جامعة اكلي محند اولحاج امقران - البويرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

مكافحة الجريمة المنظمة في إطار نظام تسليم المجرمين.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- شاشوة الزهرة
- عرعار أمال

إشراف الأستاذ:
عثماني حسين

السنة الجامعية 2019 / 2020

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى عزي و سندي في الحياة " محمد، زيزو، كريم، سعدية".

إلى زوجي العزيز, أدام الله بيننا المودة و الرحمة.

الى حبيبي الصغير " نضال" .

الى قطعة مني، تحيا تحت التراب " فـارس" رحمك الله و جعل قبرك روضة من رياض الجنة.

لكل من له مكان بقلبي.

زهرة

الإهداء

إلى من أوصانا ربنا بهما خيرا، إلى من رفعت رأسي عاليا أفتخر بهما، إلى أعز ما أملك في الوجود، رمز الحب و الحنان و العطاء، فأنا أدين لهما بعد الله سبحانه و تعالى بوجودي و نجاحي, فمشاعري نحوهما أكبر من أن تسطر على الورق فلا يسعني إلا الدعاء إلى الله عز و جل أن يبقيهما لنا و لا يحرمنا من حنانهما.

أمي الحبيبة و أبي الحبيب.

إلى أحبتي أجمل و احن أخوة.

كما لا يفوتني أن اهدي هذا العمل إلى كل من وقف معي طيلة انجاز هذا العمل بكل ماله من إمكانيات و إلى كل من جمعتني معهم دروب المحبة و الصداقة و كل من تقع نظرته على هذا العمل.

أمال

تشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " صدق الله العظيم

(سورة النحل الآية 19)

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم و أعطانا من القوة و المقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و إتمام عملنا المتواضع, و ما التوفيق إلا بالله .

و نصلي و نسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين صاحب الخلق العظيم (محمد صلى الله عليه و سلم) الذي أدى الأمانة و بلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و أخلصها إلى :

الأستاذ المشرف **عثماني حسين** على نصائحه و توجيهاته القيمة و الذي لم يبخل علينا بمساعدته أثناء فترة بحثنا ، دون أن ننسى جميع الزميلات من الجامعة.

إلى من قيل فيهم من علمني حرفا فصرت له عبدا جميع أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي .

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد .

زهرة و أمال

مقدمة:

تضافرت مجموعة متنوعة ومتداخلة من الأسباب والعوامل والاعتبارات على جعل الجريمة المنظمة ظاهرة بالغة الخطورة لا تقتصر أثارها على حدود المجتمعات الوطنية بل تتعداها إلى المجتمع الدولي بوجه عام، وقد جرى الانتباه إلى أهمية التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وأهمية الوسائل الوقائية في قمع هذه الجرائم وإنزال العقاب الرادع بالفاعلين.

ويشكل نظام تسليم المجرمين النموذج الأمثل لتطور الفكر الإنساني في ميدان التعاون الدولي، ذلك أنه ثمرة غرس قديم في مجال مكافحة الجريمة يمتد بأصله إلى العهد الروماني وما قبله، ويصل بفرعه إلى وقتنا الحاضر وما بعده.

ولعل التطور الخطير للجريمة المنظمة في هذا العصر وتوسعها الكبير إلى كل مصر جعل هذا النظام حتمية مفروضة على مختلف الدول، كي تأخذ به في إطار التعاون القضائي فيما بينها، من أجل مكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها إلى كل مكان يفرون إليه، بغية محاكمتهم وعقابهم.

فتسليم المجرمين هو المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي على المستوى العالمي، إذ لا تكاد تخلو منه اتفاقية من هذا النوع، وهو أيضا مركز اهتمام الدول على الصعيد الوطني والداخلي، إذ قلما نجد دولة أغفلت هذه المسألة في تشريعاتها الداخلية أو معاملاتها الدولية بما فيها الجزائر، وليس أدل على ذلك مما صرح به فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب حيث قال موضحا:

الإجراءات تكون أن يجب والقانون الحق دولة مبادئ عن أنملة قيد التخلي " ودون الأمنية الاحتياجات وتلبية الخطر جسامة مع لتتناسب الكفاية فيه بما منفتحة القضائية الإجراءات توحيد ينبغي حيث المجرمين تسليم مجال في أخص بوجه هذا للجميع، وينطبق الدولي" الصعيد على به المتعلقة

كل هذا يدل على أن نظام تسليم المجرمين موضوع له أهمية كبيرة في مكافحة الإجرام خاصة المنظم منه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لما له من أبعاد تربطه بمجال السياسة والقضاء ارتباطا جعل بعض الفقهاء والدارسين يختلفون في تحديد طبيعته على غرار اختلافهم في وضع مفهوم موحد للجريمة المنظمة.

وقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع لاعتبارات عملية وقانونية يمكن إجمالها في الآتي:

1. تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.
2. تطور وسرعة وسائل الاتصال فتح المجال أمام هروب المجرمين من الملاحقة، وبذلك عجز مبدأ إقليمية القانون الجنائي على تحقيق هدف هذا الأخير.
3. ضرورة تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بوضع بنود اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين توازي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
4. الموقع الجيوستراتيجي الذي تحتله الجزائر، إذ تعد منطقة عبور بالنسبة لجريمة المخدرات فضلا أنها شهدت خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين واحدة من أبرز الجرائم المنظمة وهي جريمة الإرهاب الأمر الذي يستدعي أن تواكب تشريعاتها التطورات الحاصلة في هذا المجال.

وللوقوف على مختلف جوانب هذا الموضوع تقتضي الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية يترجمها السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن لنظام تسليم المجرمين أن يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة؟

هذا الأخير يتفرع عنه أسئلة أخرى هي:

هل التطور الذي لحق الإجرام المنظم يستتبع ضرورة المراجعة والتمحيص المستمر لنظام تسليم المجرمين؟ وما هو موقف التشريع الجزائري من كل ذلك؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سنمهد للموضوع بإعطاء لمحة عن ماهية الجريمة المنظمة وأهم الإشكالات القانونية التي تفرضها على أرض الواقع، خاصة منها فرار المجرمين الذي ترتكز معالجته على دراسة نظام تسليم المجرمين، وصولا إلى الآليات التي تدعم فاعلية هذا النظام والتحديات التي تواجهه محاولين بعدها تحليل سياسة التشريع الجزائري، وذلك وفقا للخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الاول : التعريف الفقهي و القانوني.

الفرع الثاني : تعريفها في عدة تشريعات.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة

الفرع الاول : الركن المادي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي.

المطلب الثالث : نماذج من الجرائم المنظمة و أهم المنظمات الإجرامية.

الفرع الاول : نماذج من الجرائم المنظمة.

الفرع الثاني : أهم المنظمات الإجرامية.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة و الآثار المترتبة عنها.

الفرع الاول: خصائص الجريمة المنظمة .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها في عدة ميادين.

المطلب الثاني : تميزها عن بعض الجرائم .

الفرع الاول: الجريمة المنظمة و الجريمة الاحترافية.

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب.

المطلب الثالث: المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة.

الفرع الاول: صعوبة التحري و مشكل تنازع القوانين .

الفرع الثاني: فرار المجرمين .

الفصل الثاني : اهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين و تميزه عن بعض المفاهيم الاخرى.

الفرع الاول : تعريف نظام تسليم المجرمين.

الفرع الاول: تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.

الفرع الأول: طبيعته القانونية.

الفرع الثاني: أساسه القانوني.

المطلب الثالث: القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: شروطه القانونية.

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في تسليم المجرمين.

الفرع الثالث: اثار نظام تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: نظام تسليم المجرمين كسبيل لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: آليات نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية العالمية والمؤتمرات الدولية.

الفرع الثاني: الوثائق الدولية الأساسية.

المطلب الثاني: تحديات نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: صعوبات نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: كيفية القضاء عليها.

المطلب الثالث: سياسة التشريع الجزائري في إطار نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: في مجال التعاون الخارجي.

الفرع الثاني: في المجال الداخلي.

خاتمة.

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

إن الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية للدول، وهي مرتبطة شكلا وموضوعا بما شهده العالم من تطورات خلال الربع الأخير من القرن العشرين، وما نجم عن ذلك من عولمة التبادلات الاقتصادية والمالية وسهولة حركة الأشخاص والأموال عبر الدول وفتح الحدود الوطنية أمام الاستثمارات الأجنبية، وقد جعلها التقدم العلمي والتكنولوجي تتجه إلى مزيد من التنظيم حيث ترتكز على تنظيم محكم وقيادات بيدها مقومات السلطة في ظل توزيع دقيق للأدوار بين أعضاء الجماعة، وتبعا لهذا فإن النشاط الإجرامي المنظم لم يعد يقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب، وإنما أصبح يمتد إلى دول أخرى، فالحدود لم تعد حائلا دون ممارسة تلك الأنشطة، كما أن هذه الأفعال لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل: الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالنساء وإنما امتدت لتشمل أنماط حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة ومن أمثلة ذلك: الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، عمليات تبييض الأموال، الجرائم المعلوماتية والإرهاب...الخ.

الأمر الذي يقتضي منا تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وأركانها وأهم الخصائص التي تمتاز بها وتميزها عن غيرها من الجرائم، والبحث في المشاكل القانونية التي تثيرها مثل هذه الجرائم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

يستلزم فهم الجريمة المنظمة والإحاطة بها من جوانبها كافة، تحديد مفهومها الفقهي و القانوني و كذا تعريفها في عدة تشريعات.

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني.

أثار تعريف الجريمة المنظمة خلافا كبيرا سواء على صعيد الفقه القانوني أم على مستوى التشريعات الدولية والوطنية إلى الحد الذي اعتبر فيه أن عدم إيراد تعريف دقيق للجريمة المنظمة هو من أحد الأسباب التي تحول دون مكافحتها.

ولقد تصدى الفقهاء لهذه الظاهرة بشكل فردي وجماعي من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية:

أ- فيعرفها الدكتور **احمد جلال عز الدين،** آن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ، والاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف .[1]

ب- ويراها **مصطفى طاهر،** بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق ، والمتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عمليات بالغة القوة والتنظيم ن تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بقدرة على الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب السطوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة[2].

---

[1] د أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، الناشر دبي، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1994 ص 28.

[2] مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القاهرة 1993، ص31.

ج- ويعرفها الدكتور **فاروق النبيهان**، بأنها الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي فيها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.[1]

د- أما الدكتور **محمد سامي الشوا** فيرى أنها تستعصي على التعريف الجامع المانع ، إلا انه يمكن تعريفها وصفيا على النحو التالي تجمع كبير نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضوابط ، ترتكب الجرائم من اجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف [2].

هـ- أما الدكتور **صبحي سلوم** فيرى بدوره آن الجريمة المنظمة هي تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم ، والمدعم بمكنات تمكنه من تحقيق أهدافه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل ومعتمدا في ذلك على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين[3].

و- أما الدكتور **شريف سيد كامل** فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم ، ويكون الغرض من هذا الفعل او تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد او العنف او الرشوة لتحقيق أهدافها ، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول [4].

و يعرفها الأستاذ **دونالد كريسي** (Donald Cressey) بأنها: " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة "[5].

---

[1] المستشار القانوني، أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, ط01, سنة 2015, ص20.

[2] محمد سامي الشوا : الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 .

[3] د صبحي سلوم : العنف في المجتمع الدولي ، محاضرة ألقيت على طلاب كلية الشرطة ، شاطنوف الجزائر سنة 2000 .

[4] د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2001، ص22.

[5] - د/ كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان، ط1، سنة 2001، ص15.

وبنفس هذا الاتجاه قدم **جون كونكلين** (John Conklin) تعريفا مشابها للتعريف السابق مضيفا الباعث على ارتكاب الجريمة بقوله: "إن الجريمة المنظمة هي ذلك النشاط الذي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[1].

كما عرفت بأنها:" ذلك الفعل أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول".

وفي الحقيقة إن الجريمة المنظمة ما هي إلا مشروع إجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يقرر القانون له جزاءا جنائيا، إلا أن الجرائم المنظمة تختلف عن الجرائم العادية من حيث كون السلوك الإجرامي لها وليد تخطيط دقيق ومتأن ومستمر يتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان، ومرتكب هذه الجرائم لا يمكن أن يكون فردا واحدا وإنما مجموعة من أشخاص أكثرهم من محترفي الإجرام، الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الربح واكتساب السطوة والمال[2].

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا بحيث لم يجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل تبييض الأموال[4]، المخدرات[1]، الفساد[2]، وعاقب على

---

[1] د/ كوركيس يوسف داوود، لمرجع نفسه ص23.

[2] د/ مفيد نايف الدليمي، أطروحة دكتوراه، غسيل الأموال في القانون الجنائي،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006،ص51.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرين الدورة55 المؤرخ في 2000/11/05 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية العدد02/9 المؤرخة في 2002/02/10.

[4] قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

مجموعة من الجرائم التي تشبهها إلى حد ما، مثل تكوين جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتكوين جمعية الأشرار باعتبارهما مشروع إجرامي، إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الجانب الإجرائي من التشريع الجزائري نص المشرع صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن القواعد الخاصة بهذا النوع من الإجرام نعدد بعض المواد التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد:8 مكرر،16، 37، 45، 47،51، 65، 65مكرر5، 65 مكرر11، 125 مكرر، 197، 329، 603 و612 مكرر.

الفرع الثاني: تعريفها في عدة تشريعات أخرى.

تتفق جميع التعاريف التي قامت بها الدول من خلالها جهاتها الأمنية أو من خلال المؤتمرات و الندوات على أن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع.

***تعريف التشريع السويسري :** عرفها في قانون العقوبات في المادة 260 بأنها أي شخص يشارك في منظمة و يحتفظ على انضمامه لها و أسرارها و يمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو

[1] قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر و يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا[1].

***تعريف الأمم المتحدة:**

أما على مستوى التشريع الدولي فقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول باعتبارها هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى[2].

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة ، أعطتها الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة اتضح في العديد من المؤتمرات الدولية اعتبارا من عام 1975 حتى صدور اتفاقية باليرمو سنة 2000.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها عام 2000 لم تأتي بتعريف صريح للجريمة المنظمة بل اكتفت في المادة 2 من الاتفاقية بتعريف:

- الجماعات الإجرامية المنظمة.
- الجريمة الخطيرة.
- جماعة محددة البنية.

و يقصد بتعريف "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية, مؤلفة من ثلاثة أشخاص او أكثر, موجودة لفترة من الزمان و تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهاته الاتفاقية, من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مالية أو منفعة مادية أخرى.

[1] المستشار القانوني، أمير فرج يوسف, مرجع سابق, ص 06.

[2]- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

يقصد بتعريف " جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد.

يقصد بتعبير " جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها ادوار محددة رسميا, ا وان تستمر عضويتهم فيها ا وان تكون لها بنية متطورة[1].

وبينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية:

- إذا وقعت في أكثر من دولة .

- إذا وقعت في دولة معينة ، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد او التجهيز او التخطيط لها أو الإدارة او الرقابة عليها ، في إقليم دولة أخرى .

- إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

- إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثارا جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.

وبصرف النظر عن تعبير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لأن الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود[2]. فإننا نعتقد أن الاتفاقيات قدمت تعريفا للجريمة مقبولا لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة الجسيمة وبصفة خاصة فكرة: الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة الجسيمة التي ترتكبها تلك الجماعة. وجعل مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة تشمل العصابات التي يتسم بناءها التنظيمي بالمرونة، مادامت ثابتة في الزمن المستمر ويعمل أعضاؤها وفقا لتخطيط وتعاون فيما بينهم على ارتكاب الجريمة, وانعكس اهتمام الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 21.

[2] د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى-دار النهضة العربية القاهرة2001م ص62.

وفي مؤتمر كوبا حيث استخدم مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون ، وتستهدف إقامة او تمويل او استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتنفيذ هذه العمليات بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي ، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر ، وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدولة إلى دولة أخرى .

وأوصت المنظمة توحيد المفاهيم للسير إلى تنظيم مكافحة الجريمة المنظمة ويكون التعاون الدولي أكثر فعالية.

*** تعريف الاتحاد الأوروبي [1]:**

عرف الاتحاد الأوروبي سنة 1995 الجريمة المنظمة على أنها (مشاركة بين أكثر من شخصين على مدى طويل او غير محدد يشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة, يعملون من اجل الربح أو السلطة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي) و قد حدد الاتحاد الأوروبي خصائص الجريمة المنظمة و حصرها في إحدى عشر بندا و هي:

1 - الاشتراك بين ا كثر من شخصين.

2 - أعمال خاصة تسند لكل واحد من الأفراد.

3- يكون العمل لمدى طويل و غير محدد.

4- يكون العمل بشكل انضباطي أو مراقب.

5- القيام بأعمال إجرامية خطيرة.

6-العمل على المستوى الدولي.

[1] محاضرة بعنوان الجريمة المنظمة، المجموعة الولائية للدرك الوطني بالبويرة، نوفمبر 2007، ص07.

7- اللجوء إلى استعمال العنف و التهديد.

8- إقامة منشات تجارية او ذات صبغة تجارية.

9- القيام بتبييض الأموال.

10 - ممارسة السلطة و التأثير على الهيئات السياسية و الأوساط الإعلامية و الإدارة.

11- العمل من اجل اكسب و الربح و الوصول إلى السلطة.

و لكي توصف الجريمة بأنها منظمة يقدر الاتحاد الأوروبي وجود و توفر ستة خصائص على أكثر تقدير لاسيما تلك الواردة في الأرقام 1, 5 و 11.

*** تعريف مكتب التحقيقات الأمريكي (FBI)[1]:**

الجريمة المنظمة هي تجمع دائم و مستمر لمجرمين في ظل تنظيم محكم يمتهنون التخويف و الرشوة, راغبين في كسب الربح, و في عام 1987 قامت لجنة من رجال القضاء و الأمن لدراسة الظاهرة في الولاية في الولايات المتحدة الأمريكية و انتهت في تقريرها إلى أن:

الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد و الدقة, يفوق التنظيم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما, كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة و يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة و يجنون من ورائها الأرباح الطائلة.

[1] محاضرة بعنوان الجريمة المنظمة، المجموعة الولائية للدرك الوطني بالبويرة، نوفمبر 2007، ص 7.

*** تعريف منظمة الشرطة الدولية (انتربول) [1]:**

الجريمة المنظمة هي الأنشطة الصادرة عن تنظيمات او جماعات ذات التشكيل الخاص و التي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق الغير المشروعة و تستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد و الرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة.

- وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية, يحكم هذا التنظيم مجموعة من القواعد العرفية الملزمة و ذات الأثر الحاسم في تنظيم العلاقات بين الأفراد المنظمين إليها.

- توفر تنظيم منهجي للعمليات حيث تكوم للإدارة فيه مهارة عصرية لا تكون بالضرورة في العناصر التقليدية للمافيا.

- ظهور صفة الاحتكار في العمليات التنظيمية و ا لتي سيطرت على القطاعات الاقتصادية و التجارية و ا لمالية و الثقافية و تبحث عن السيطرة في المجال السياسي و العقائدي.

- الاتجاه إلى التهديد و العنف بصورة منتظمة و بشكل عقلاني على الأفراد و الجماعات.

***الجريمة المنظمة في الوطن العربي [2] :**

يتسم الوطن العربي بسيادة الأنظمة الشمولية والاستبداد الشرقي وتنتشر فيه ظاهرة الأمية انتشارا ملموسا ويعم الفقر نتيجة بؤس برامج التنمية ، ويحسب على خانة الدول النامية التي بدأت تنتشر فيها الجرائم المنظمة نتيجة الفقر والبؤس والتمايز الطبقي بين الموالي للنظام الحاكم والمواطن البسيط، غير آن هناك عوامل موضوعية تساعد على انتشار الجريمة أهمها:

[1] د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية, القاهرة ، 2000م، ص54.

[2] د.شريف سيد كامل/ مرجع سابق، ص54 .

الموقع الجغرافي المتميز، إذ تتوسط المنطقة العربية القوى الاقتصادية في العالم والذي يحتاج إلى السلع والخدمات، ومع دخول الدول العربية نظام السوق وتغلغل الشركات المتعددة الجنسيات ، ووجود مناطق اقتصادية حرة بعد إتباع أغلبية الدول العربية مبدأ الحرية الاقتصادية المتفتحة على دول العالم والدخول في نظام الشراكة.

من جهة أخرى يتسم النظام القانوني والجنائي بشكل خاص بالقصور والمرونة الأمر الذي يكشف الثغرات القانونية تسمح للراغبين في الاستفادة منها وخاصة فيما عنى غسل الأموال أو جرائم المعلوماتية، أو الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تخلو منها معظم التشريعات العربية

من جهة أخرى فان الخبرات الفنية في مكافحة الجرائم المنظمة ليست عالية المستوى, فمثلا تهريب المخدرات الذي يكتسي أنماطا تقنية متقدمة، ومتخفية في حاجة بلداننا إلى المأكل الذي يمكن آن تختفي المواد المخدرة به ومن خلاله.

*** الانفراج النسبي للصراع العربي الإسرائيلي:** منذ اتفاقية كامب ديفيد خف تدريجيا الصراع العربي الإسرائيلي ، وبات الاعتراف بإسرائيل مسالة سياسية ، الأمر الذي يحمل في طياته خطر تغلغل المافيا الصهيونية ومن خلال الشركات المتعددة الجنسيات ،على العديد من الدول العربية خاصة لتي تعترف بإسرائيل والتي تعاني من انتشار المخدرات و الأمراض الجنسية وفتح نوادي القمار ومواخير الدعارة الليلية والاتجار بالنساء.

*** المناخ المشجع للجرائم المنظمة:** يموج العالم بتغيرات وتطورات متلاحقة، استغلتها عصابات الجريمة المنظمة لتوسيع دائرة نفوذها وبسط نشاطها على مناطق جديدة وزيادة أرباحها واستغلال مناطق الصراع لعرض خدماتها.

***سهولة الاتصال وسرعة الانتقال**: أدى التقدم المذهل في تقنيات الاتصال إلى أن تصبح العالم أشبه بقرية صغيرة وهو الأمر الذي استغلته عصابات الجريمة في أحكام سيطرتها على فروعها وتسييرها بشكل مذهل وامتداد نشاطها عبر الدول ، إضافة إلى ذلك فان التنسيق والتعاون بين هذه العصابات أصبح من السمات المميزة لهذه العصابات.

*** استخدام أنشطة إجرامية جديدة:** لم يعد نشاط عصابات الجريمة المنظمة يقتصر على المجالات التقليدية مثل الدعارة والقمار وابتزاز الأموال والاتجار بالمخدرات وإنما امتد ليشمل أنشطة جديدة افرزها التقدم والتطور التقني مثل جرائم الحساب الآلي وسرقة المصارف عن بعد والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأسلحة النووية وتشير تقارير الأمم المتحدة عام 2000ان الجماعات المنظمة تستخدم أكثر من مائة ألف شخص في تجارة المخدرات بين كولومبيا و أمريكا و أوربا. وان المافيا في الصين تستخدم حوالي 25 ألف شخص لهذا الغرض

*** ضعف السلطة والصراع عليها في العديد من دول العالم العربي :** أدت التغيرات الفجائية والعنيفة في السلطة السياسية إلى اضطرا بات وحروب أهلية وضعف السلطة في العديد من الدول النامية مما أدى إلى انتشار زراعة المخدرات وتصنيعها وتهريبها بل آن أجنحة السلطة المتصارعة استخدمت المخدرات لشراء الأسلحة، وكلاهما من الأنشطة التي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة. وأبرز مثال أفغانستان ولبنان إبان الحرب الأهلية

*** انهيار الكتلة الشرقية واتجاه أوربا نحو التوحيد:** أعقب انهيار المعسكر الاشتراكي إلى تفكيك العديد من الدول ودخولها في صراًعات إقليمية إضافة إلى التدهور المعيشي والاضطراب الاقتصادي نتيجة التحول إلى اقتصاد السوق دون تمهيد كاف، مما فسح الطريق معبدا استغلال العصابات المنظمة ونموها بمعدلات غير متوقعة خاصة في روسيا وبولندا ورومانيا

من جهة أخرى دخلت السوق الأوربية المشتركة في مرحلة التوحيد فأزالت الحواجز الجمركية وتسهيل انتقال الأفراد والبضائع بين الدول الأوربية دون عوائق مما مكن الجماعات المنظمة من استغلال المناخ الديمقراطي والسماح بتدفق روس الأموال بحرية بين دول أوربا في نقل واستغلال الأموال التي تكسبها بعيدا عن الرقابة والسيطرة

*** انحدار أخلاقيات العمل السياسي:** لاشك آن العصابات المنظمة تمتلك إمكانيات مالية تؤهلها للعب ادوار سياسية تستطيع ممارسة الإكراه على الدول النامية والضعيفة واستغلال

حاجتها للمال والسلاح و التكنولوجيا، فدخلت معها في صفقات في ايطاليا واليابان والأرجنتين وغيرها من الدول

إن الظروف السياسية التي نعيشها تشكل مناخاً خصباً لانتعاش الجرائم المنظمة وازدهارها وبالتالي زيادة مخاطرها على الفئات الاجتماعية من جراء انتشار المخدرات وتشغيل الأطفال في العمل لقسري والدعارة

* **دوافع انتشار الجريمة المنظمة:** يتسم عصرنا باستفحال الجرائم المنظمة إلى درجة يمكن القول بأنها جريمة الحضارة، لارتباطها بالتطور الحضاري والتقني الذي يهيأ لها الظروف لارتكابها.

وتتزامن الجريمة المنظمة مع مرحلة انهيار التعايش السلمي وخضوع العالم لقطب واحد رخص استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأعاد للاستعمار هيبته بعد آن تداعى تحت ضربات حركات التحرر في الستينات من هذا العصر، واحل استعمار البلدان، إذ تشير التقارير آن أفغانستان تشكل المرتع الأول لزراعة اخطر المخدرات الدولية التي تصدر ثلثي الاستهلاك العالمي من المخدرات، ومع انهيار منظومة القيم والأخلاق، وانهيار القيم الأصيلة في المجتمعات، ونزوع الإنسان نحو الربح السريع مهما كان مصدره، ومع انهيار منظومة التربية خاصة في العالم الثالث وتفاقم عدد الأمية والبطالة، الأمر الذي يشجع على انتشار الجرائم.

إن التربية هي الأسلوب الوقائي الأكثر أهمية بتكوين الإنسان السوي، المحب للفضيلة، وهي أداة التغيير للعادات السيئة إلى العادات الحسنة المقبولة في مجتمعاتنا فانعدام التربية يؤدي إلى انحراف الإنسان نحو الجريمة المنظمة.

- إن هذا التحول الاجتماعي مؤشر على وجود تمرد اجتماعي على القيم السائدة يتمثل في رفض القيم الأخلاقية وتحديها بسلوك إجرامي، ناتج عن زيادة الفوارق الطبقية في المجتمعات التي يزداد الغني فيها غنى والفقير فقرا وتتسع الهوة بين الأغنياء والفقراء، بل ويتزايد التمييز داخل المجتمعات على أساس الانتماء الحزبي والإقليمي والجهوي والطائفي، الأمر الذي يؤدي غلى ضعف الروابط الأسرية والاجتماعية لتحل محلها الروح الفردية المشبعة بالأنانية الميالة نحو الإجرام.

*** العوامل السياسية المشجعة للجريمة :** الملاحظة الجديرة بالاهتمام، إن الجريمة المنظمة تنتشر في الأنظمة الشمولية أكثر من الأنظمة الديمقراطية، والإجرام المنظم الروسي والجمعيات الثالوثية الصينية دليل على ذلك.

ومع انهيار النظام الاشتراكي، وزيادة البطالة، ومع انتشار الفساد والرشوة والتسول في بيئة شديدة التساهل مع الجرائم المنظمة ومع ضعف القوانين الرادعة للجريمة في اقتصاد السوق الذي يقرر دعه يعمل فارتفع عدد الجماعات المنظمة بشكل كبير.

يتزعمها قادة النظام السابق من ضباط المخابرات محترفو مكافحة الجريمة وخاصة الأسلحة والعقاقير والمواد النووية والتي تعمل بحصانة نسبية، إلى درجة أنها استطاعت اختراق النظام المصرفي الروسي ولم تتورع في استخدام الترهيب والعنف ضد المصرفيين ورجال الأعمال التي تستأجر مافيا الشيشان المختصة بالقتل وتنشط العصابة في كافة المجالات الإجرامية نظرا للقوة العسكرية والمالية وقدرته على استغلال النقابات والجمعيات ذات الوزن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا يحصل على اعتراف ضمني من الدولة.

وتتحالف مع المافيا اليهودية خاصة الجودة في شيكاغو التي تفرض نفسها في المجتمع الأمريكي، والقادرة حتى على إزاحة رئيس الجمهورية الأمريكية، وهي التي تقف وراء اغتيال العديد من القادة الفلسطينيين. والرئيس الراحل جون كندي الذي استعان بالمافيا في شيكاغو للخلاص من النظام الثوري في كوبا.

وتطمح المافيا إلى امتلاك العالم لأحكمه عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تؤثر في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى درجة تقديم رشاوى لرؤساء الجمهوريات في كولومبيا.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

بإلقاء الضوء على التكييفات القانونية التقليدية نجدها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة ذاتية مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى

ذات الطبيعة العالمية التي نجدها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة في نصوص قانونية مستقلة أمر تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة.

وطبقا للقواعد العامة للتجريم لابد من توافر ركنين أساسيين لقيامها المادي والمعنوي زيادة على الركن الشرعي وهو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويجعل منه سلوكا مخالفا للقانون يستوجب العقاب عند ارتكابه.

الفرع الأول: الركن المادي.

فالركن المادي هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية، أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم ايجابيا، والأصل بالنسبة للأحكام العامة للجريمة أنه يتحقق النموذج القانوني لها بنشاط ايجابي أو سلبي، ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق المحمي قانونا، وقيام علاقة سببية تجمع بين النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد شروع في الجريمة أي البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري[1]، والاستثناء هو تجريم مرحلتي التفكير والعزم والإعداد والتحضير أي المرحلة التي تسبق الشروع.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنظمة نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصل لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما، وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهتها بأشكالها وأبعادها المختلفة فتم تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة.

وفي هذا الخصوص إن السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة تختلف أشكاله، فقد يتحقق وصفه القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنية الإجرامية أي مجرد الانتماء وهي الصورة البسيطة، أما الصورة الثانية فتتمثل في مشاركة الشخص في السلوك الإجرامي للجماعة

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص 92.

المنظمة بهدف خدمة أغراضها، وعليه فالركن المادي لهذا النوع من الإجرام يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية.

وأن نشاط المنظمة المجرم هو النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجريمة خطيرة مما شملتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات المكملة لها، وعلى هذا الأساس يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط من النشطة الواردة بنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية [1].

ويستفاد مما سبق أن سياسة التجريم الدولية استهدفت التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية وتحقق المسؤولية الجزائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب، وبذلك تكون اكتفت لقيام الجريمة اتجاه إرادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بحقيقة نشاطها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

أما الركن المعنوي وفقا لأحكام النظرية العامة للجريمة فإنه يستوجب صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها على نحو يجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية وللركن المعنوي صورتين أساسيتين، الأولى هي اللازمة في معظم الجرائم وهي القصد الجنائي لدى الشخص بإحداث النشاط الإجرامي ونتيجته، والثانية هي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط دون النتيجة، وبالتالي فإنه يلزم لقيام الركن في الجريمة المنظمة تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وفقا للنص التجريمي، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجاء فيها: "قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة..." ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية".

[1] تنص المادة الخامسة:" تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

ويمكن القول أن الجريمة المنظمة هي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها القصد العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة، ولعل الصورة الواضحة للقصد العام اللازم توافره في الجريمة المنظمة،هي اتجاه إرادة الجناة للانتماء لمنظمة إجرامية، أو إلى الاتفاق مع الآخرين للإسهام في ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها تلك المنظمة، بتوافر العلم والإدراك لماهية أغراضها.

المطلب الثالث: نماذج من الجرائم المنظمة و أهم التنظيمات الإجرامية.

الفرع الأول: نماذج من الجرائم المنظمة.

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، و قد عبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن صور بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر.

***جريمة تبييض الأموال:**

هي العملية التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا.

والهدف من هذه العمليات هو تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تامين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية[1].

ويختلف المفهوم فيما بين الدول، ففي حين يا خد البعض بالمفهوم الواسع من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية سبيلا لتبييض الأموال(تجارة وتهريب المخدرات وتجارة الرقيق والإرهاب والرشوة والفساد السياسي، والدعارة وتجارة السلاح وغيرها من الجرائم

[1] د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى ص 26-27 .

والأعمال غير المشروعة) تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق حيث تقصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم.

وعلى الرغم من أن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر ظاهرة جديدة بل يمكن إرجاعها إلى العديد من العقود الماضية إلا أن هذا المفهوم ظهر في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينيات إثر فضيحة **واترجايت** حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه الفضيحة، بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين فيها[1] وتجدر الإشارة إلى أن تزايد أهمية البنوك المراسلة أي أن يكون لبعض البنوك حسابات لدى بنوك أخرى على المستوى العالمي في سبيل تسهيل عمليات التسوية والمقاصة قد أدى إلى تزايد عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي.

أما مسألة تبيض الأموال في الجزائر فإنها ليست مطروحة بشكلها الدولي الحالي و لا تعتبر الجزائر من الدول التي تتم على مستوى منظومتها المالية مثل هذه العمليات

و لكن تبقى مسألة الكسب الكبير غير المشروع عن طريق المضاربة المالية و التجارية و الاحتيال و الرشوة و التهرب الضريبي و التهريب وارد عندنا و لكن بآليات و أشكال تكون مختلفة.

إنما مع آفاق عولمة الاقتصاد و الانضمام الأكيد للجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و تحرير الاقتصاد و توجهه نحو اقتصاد السوق فإن مخاطر عمليات الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير و تبيض الأموال مهددة لا محالة اقتصادنا. لهذا لابد من التفكير من الآن في أدوات تشريعية تنظيمية و آليات مراقبة لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

و لهذا اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها و ذلك بانضمامها و مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن كاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان و كذلك إتفاقية مكافحة الفساد و الإتفاقيات المانعة و المكافحة للإرهاب و تجسيدا لإلتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه

[1] السياسة الدولية، ، دراسة من إعداد: بولعراس بوعلام و جبابلة فريد، امن ولاية غيليزان، أكتوبر 2001، ص167.

الظواهر منها تجريم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و المتاجرة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية وكذلك تقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة (الجريمة المنظمة و الرشوة) مع ضرورة إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي واسع لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[1].

ولقد أظهرت التحقيقات التي أجريت عام1999 تورط بنك نيويورك ذلك أن إيداع الأموال في هذه البنوك المراسلة يساعد على إخفاء مصدرها الحقيقي و مدى شرعيتها و من ثمة المساعدة في تبيض الأموال[2].

و عادة ما تضم عمليات تبيض الأموال رؤوس أموال ضخمة إذا ما قورنت بأي مشروعات اقتصادية أخرى فعلى سبيل المثال و طبقا لدراسة أعدتها جريدة الفينانشيال تيمز في 1994/10/18 تبث أن أي زيادة في معدلات الجريمة لأي دولة يصاحبها بالضرورة و بنفس القدر من الزيادة انخفاض في الطلب على العملة أي أن عمليات تبيض الأموال بدأت في تغيير أساليبها المتبع و ابتكار أساليب جديدة بعيدا عن البنوك المعتادة و توجهت إلى الأسواق المالية الأخرى مثل الانترنت أو حتى أسلوب المقايضة كاستبدال الأسلحة مقابل المخدرات مثلا و هنا تكمن أهمية و خطورة المسألة فالجريمة أو النشاط المستتر و تبيض الأموال يصعب قياسهم و في نفس الوقت يؤدون إلى تعكير صفو البيانات الاقتصادية العادية بأي مجتمع كما

[1] عن كلمة السيد/ وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعيز في تعيينه الفوج العمل المكلف بإعداد المشروع قانون الوقاية من الرشوة و الفساد و محاربتها ووضع آليات قصد ضمان متابعة التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون و ذلك طبقا لأحكام لاتفاقية الدولية ومكافحة الفساد و التي وقعت عليها الجزائر و صادقت عليها في 2003/10/31.

[2] إشارة أيضا إلى تلك المحاولة التي جرت في مقر البنك المركزي في ياوندي في 2000/01/25 التي اعتبرت عملية القرن حيث تم إيداع مبلغ 500 مليون دولار أين زهاء 300 مليار فرنك أفريقي في البنك المذكور لمدة ثلاثة سنوات ابتدءا من 1998/12/20 إلى 2001/12/20 على أساس نسبة فوائد تقدر ب7.5 °/ سنويا و تمثلت العملية في إعطاء أمر بالتحويل الذي يعد بمثابة ضمان و قد تمت هذه العملية وفق مسار جد معقد ابتدءا من شركة مرتوال للاستثمار في أوكالا بفلوريدا عبر إيطاليا ثم إفريقيا على عمان بالخليج.و قد تم اكتشاف القضية بفعل خطأ تقني و كذا عدم كفاءة المتعاملين مما سمح للبنك المركزي بياوندي باكتشاف عملية التحويل غير القانونية لقيمة مالية كبيرة لم يكن من السهل تحويلها دون أن يلفت ذلك انتباه القائمين عن البنك .

فحسب قوانين البنك المذكور فإن قيمة مالية كبيرة مثل التي أريد تحويلها لا يتم التصرف فيها أو تحويلها إلا بأمر من السلطات الإدارية العليا للبنك. و مهما يكن من أمر.

أن مسألة تحديد هوية الدولة مصدر الأموال القدرة و العملة الأصلية المستخدمة تعد من الأمور الأساسية التي توضح مسار السياسة النقدية و حيث أن هذه المسألة من الصعب معرفتها فإن النتيجة تكون انتقال الثروات من دولة إلى أخرى بسبب عمليات تبيض الأموال بما يضلل البيانات المالية و النقدية بها.

*** الإتجار غير المشروع بالأسلحة:**

لقد إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة و المواقف السياسية و النشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون , و في ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد و الجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك وهو ما ساعد على إنتشار صناعة و بيع الأسلحة بطرق غير مشروعة .

و تتمثل علاقة هذه الجريمة بالنشاطات الإجرامية الأخرى في أنها تتخذ شكلا إقتصاديا يسبب في توجيه الأسلحة الصغيرة و الخفيفة ضد المجتمع نفسه .

و يقصد بالأسلحة الصغيرة تلك الأسلحة التي تستخدمها مجاميع القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الداخلي لغايات كثيرة منها الدفاع عن النفس و القتال على مدى متوسط أو قريب و الرمي المباشر و غير المباشر و التصدي للدروع و الطائرات ضمن المدى القريب , و هي الأسلحة المصممة للإستعمال الشخصي أما الأسلحة الخفيفة في تلك المصممة للإستخدام من قبل مجموعة أشخاص يعملون كفريق .

إن المعدل المرتفع للعنف في المدن ونشاطات المافيا و الجماعات الإجرامية الأخرى كلها تعتمد على الإستخدام المألوف لهذه الأسلحة المميتة للحماية و العقاب و التوسع.

و قد أصبح هذا الخطر أكثر صعوبة لأن الأسلحة الموجودة لدى جهات غير حكومية خاصة الإرهابيين و المتطرفين الذين يحصلون عليها في عمليات شراء سرية من الأموال الوفيرة التي يجنونها من نشاطاتهم الإجرامية تزيد بشكل كبير عن الأسلحة الموجودة لدى قوات الأمن و الهيئات التي تشرف على تنفيذ القانون في البلد .كما أن ملاحقة توزيع هذه الأسلحة و الحد

منه يسببان مشكلة كبيرة من الناحية العسكرية ز كذلك من الناحية الإنسانية كونها تمثل خطرا ليس فقط سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات و إنما على الأمن الدولي .

و لذلك فقد تم إقتراح العديد من المؤتمرات و البرامج و الوسائل الهادفة إلى الحد من إنتشار الأسلحة الصغيرة إذ أصبحت الأسلحة موضوعا لما يقارب إثني عشر قرارا و وثيقة للأمم المتحدة كونها إعتبرت الآن السبب الأساسي للموت في الصراعات المسلحة إستنادا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

و لقد تصاعدت وتيرة الأعمال الإرهابية و لم تعد الأسلحة الصغيرة بالسلاح المعتاد للإرهابيين , فقد نفذت مجزرة الأقصر في مصر ببنادق هجومية فعالة جدا (مات فيها 62 من الأبرياء) و هذا ما يعكس الحاجة ليست فقط لمحاربة الإرهاب و لكن للحد من تداول الأسلحة الصغيرة أيضا .

و في إطار جهود محاربة الإرهاب و الجريمة أصبحت مسألة التعاون الإقليمي شأن هذه القضية مطلبا ضروريا يجب يستند إلى إستراتيجية إقليمية.

*** جرائم المخدرات:**

لقد أصبح أمرا مستقرا علبه أن القضاء على جريمة المخدرات يقتضي بالضرورة إيجاد أطر تعاون و تنسيق دولي و ذلك نظرا للطابع المنظم العابر للأوطان لهذه الجريمة , كما أن خطورتها لم تعد تقتصر على الإضرار بالصحة , وإنما أصبحت هذه التجارة وسيلة لدعم المنظمات الإرهابية , و هي العلاقة التي تم تأكيدها في إطار أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أجمعت الدول الآسيوية المتدخلة في إطار مناقشات اللجنة أن حركة طالبان تستعمل مداخيل زراعة المخدرات في تمويل نشاطاتها الإرهابية.

وقد توجهت هذه المنظمات الإجرامية إلى الإتحاد مع منظمات إرهابية و جماعات مسلحة متطرفة لتشكل ما أصبح يعرف باسم تحالف الإرهاب و المخدرات والتي تروج لتجارة المخدرات و المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و تبييض الأموال, والإرهاب.

و في الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر لكن في ظل الإرهاب الهمجي، أصبحت الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات تعتبر الجزائر منطقة عبور هامة و حسب الإحصائيات[1]. فإن 72/° من الكميات المحجوزة من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان أوربية.

و المتاجرة بالمخدرات عادة ما تقترن بالأشكال أخرى من الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع في الأسلحة، تزوير و استعمال المزور، تبيض الأموال و الحصول على أملاك عقارية تحول فيما بعد كملجأ للتخطيط و الاتصال سعيا لتحقيق الأعمال المحضرة.

و رغم تطور الإجرام المنظم في الجزائر فإنها تبقى نفتقر لهيكل مركزي وطني لمكافحة الجرائم المنظمة حيث يلاحظ وجود الفرق المالية و الاقتصادية بأمن الولاية التي تقوم بمهام محلية لمكافحة هذه الجرائم غير أن ذلك لا يعد كافيا لمكافحة هذا النوع من الإجرام و لذلك ستقتصر دراستنا على الجريمة الإرهابية نظرا لقساوة التجربة الجزائرية من جهة و أهمية الموضوع الدولية من جهة أخرى.

*** تجارة الأشخاص :**

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار في الأشخاص , وبخاصة النساء و الأطفال ، فبعد انهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار ، وهو ما سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو تجنيدهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء .ويشمل الاتجار في الأشخاص صوراً عديدة منها[2]:

الاتجار في النساء بغرض تشغيلهم في أعمال الدعارة الذي أصبح جزءا من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظرا لما تحققه هذه التجارة من أرباح

[1] الجريمة المنظمة و طرق مكافحتها: مجموع محاضرات أمن دائرة مازونة ولاية غليزان 2004.

[2] د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الشروق –الطبعة الأولى ص 80 .

طائلة حيث احتلت المركز الثالث عالميا من حيث الأرباح بعد تجارتي المخدرات والسلاح ، بالإضافة إلى كونها أقلها خطورة .

وقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه يقصد بمصطلح الاتجار بالأشخاص (نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك سلطة على الغير المراد استغلال ويشمل الاستغلال في حده الأدنى ، الاستغلال للدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق .

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الفقر الذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة ، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع ، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى ، وتقوم هذه الجماعات الإجرامية المنظمة بإجبار النساء على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم الهروب .

*** الإرهاب:**

يشكل الإرهاب تهديداً مستمراً للأمن والسلم والاستقرار في دول العالم ، فضلاً عما يسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتكمن الخطورة في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب ، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقه شديدة ، هذا التشابه الكبير بينهما أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة.

تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، إلا أن ذلك لا يعني الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية.

هذه الخصائص المشتركة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة جعلت البعض يرى أن الإرهاب هو أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة بالنظر إلى آثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم.

ولكن بالرغم من أوجه التقارب هذه إلا أن هناك رأياً مخالفاً يرى عدة اختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، فالإرهاب ممكن أن يقع من شخص واحد في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص وذلك لأنها جريمة جماعية كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابية في حين يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير مشروعة .

كما قد تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو مايعبر عن الاعتراف بهذه الجماعات ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من جرائم ، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات الجريمة المنظمة ، ويعتبر الدافع هو الاختلاف الأساسي والجوهري بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة فالجماعات الإرهابية تسعى إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة في حين يعتبر الدافع الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة الربح المادي فتعمل داخل الأنظمة القائمة دون الرغبة في إسقاطها.

كما أدت العلاقة إلى وجود نوع من التعاون والتنسيق بين الشبكات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة ، كقيام عصابات الجريمة المنظمة بتزويد الشبكات الإرهابية بالجوازات وبطاقات الهوية المزورة وهو ما كشفت عنه تحقيقات السلطات المصرية مع العناصر الإرهابية التي ألقي القبض عليها حيث استعانت للحصول على جوازات سفر مزورة بعصابات إجرام منظم من وسط أسيا .

كما تقوم عصابات الإجرام المنظم بتمويل الشبكات الإرهابية بما تحتاجه من مال وسلاح ، حيث تستفيد الشبكات الإرهابية من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة .

***الإرهاب الالكتروني (او الرقمي) :**

هو مصطلح يشير إلى ثقافة سلبية عبر الانترنت ذات خطورة خاصة، فالإرهاب الالكتروني مظهر من مظاهر العدوان على أمن الدول باستخدام الانترنت، و من مظاهر السلبية الخطيرة اتساع رقعة تصنيف الجريمة التقليدية في القانون الاجتماعي و خصوصا في قانون العقوبات النيوكلاسيكي. و ذلك باستخدام الأداة التشريعية و الإعلامية في هذا الشأن، لذلك كان النداء المتواصل من الفقه و الأكاديمية و خبراء السياسة و المجتمع و القانون بضرورة التواصل إلى صيغة اتفاقية لهذا المصطلح الجديد حتى يمكن أن تتضح صورته الكلية التي من خلالها يمكن توجيه الشرعية و المشروعية لمواجهة و الحد من انتشاره[1].

ومع تزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنامي العلاقة بينهما مما يستدعي التعاون على مواجهتهما والتضامن والعمل المشترك بعيدا عن العمل الفردي وهو ما سنتناول في الفصل الثاني، حيث سنتناول التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: أهم المنظمات الإجرامية.

المنظمات الإجرامية العابرة للوطنية تعمل على كل القارات و تختلف في بعض الأحيان من حيث التنظيم, ميادين نشاطاتها الأساسية و التخصص.

*** روسيا – أوروبا الشرقية:**

بالرغم من اختلاف التقديرات إلا انه يعترف عموما في الوثائق المتوفرة أن 5.000 إلى 8.000 منظمة إجرامية تضم ما لا يقل عن 100.000 عضو يراقبون من 25 إلى 40 % من المنتوج الوطني الخام لروسيا.

حسب وزير الداخلية الروسي, تراقب هذه المنظمات 40% من المؤسسات الخاصة, 60% من مؤسسات الدولة و من 50 إلى 80% من بنوك روسيا, نفس الوزير يقدر إلى أكثر من 18 مليار دولار العائدات السنوية التي تدرها هذه العصابات من السوق السوداء.

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص15.

تقوم حوالي 300 منظمة إجرامية روسية و شرق أوروبية بأعمال عابرة للوطنية في مختلف القطاعات الكبرى التي تشكل قاعدة نفوذها في الأوساط الإجرامية على الصعيد الدولي:

-الاتجار غير الشرعي للمخدرات.

-الاتجار غير الشرعي للأسلحة.

-تبييض الأموال.

-تصدير الموارد الطبيعية من روسيا مثل : النفط, المعادن و المعادن الثمينة.

***أوروبا الغربية:**

الجماعات الإجرامية المنظمة الايطالية تضم :

- الكامورا النابلوليتانية (la camorra napolitaine)

- أندرنقيتا الكالابريا (N drangheta calabraise)

- la sacra corona des pouilles

الاندريقيتا هي الأكثر نشاطا فيما يخص الاتجار غير الشرعي للمخدرات, الأسلحة, النفايات السامة و تبييض الأموال.

رقم أعمال المافيا الايطالية يصل سنويا إلى 3.133 مليار دولار و يمثل 15% من الداخلي الخام.

حسب دراسة نشرت في نوفمبر 2000 من طرف هيئة كونف كومرسيو (confcommercio), القسط الكبير من هذه العائدات مستمد من الابتزازات و القروض الربوية.

حسب نفس الهيئة حوالي 20% من محلات البيع بالتجزئة الايطالية و 15% من صناعات التحويل مراقبة من طرف المافيا.

الهجرة غير الشرعية تولد رقم أعمال سنوي يقدر بستة ملايير دولار.

خلال العشر سنوات الأخيرة قامت المافيا باستثمار 11 مليار دولار في العقار, 11 مليار دولار في عمليات مالية و 06 ملايير في التجارة.

حسب كونف كومرسيو (confcommercio), رأسمال الجمعيات الإجرامية يقارب 2.100 مليار دولار.

***آسيا:**

- الثلاثية الصينية (triades chinoises) **:** اغلبها متمركزة بـ hong-kong, taiwan ,macao.

مجموع جماعات فردية تنشط عادة مستقلة عن بعضها و لكن تتعاون أحيانا فيما بينها و تمارس النشاطات التالية: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تبييض الأموال، الرشوة، القرصنة المعلومات، التزوير و الاستعمال الغير شرعي لبطاقات القرض الآلية، تقليد النقود و بطاقات الهوية، الهجرة الغير شرعية.

اكبر ثلاثية في العالم متمركزة بـ hong-kong تدعى sun yee تتكون من 47.000 إلى 60.000 عضو، تقوم بنشاطات عبر كل أرجاء العالم. تأتي بعدها الثلاثية 14k التي تضم 20.000 عضو ينشطون على الصعيد الدولي.

- الدائرة الصينية الكبرى le grand cercle chinois مجموعة من العصابات تنشط في: - الاتجار الغير شرعي للمخدرات.

- الهجرة الغير شرعية.

- التزوير و استعمال الغير شرعي لبطاقات القرض الآلية على اكبر الأصعدة.

- العصابات الفيتنامية الشرسة المتواجدة في آسيا, أوروبا الشرقية, أستراليا و أمريكا الجنوبية.

- الياكوزا اليبانية (boryokudan) له ماض إجرامي عميق, تعود جذوره إلى القرن الثامن عشر و يضم 80.000عضو في اليابان, و تنشط على المستوى الدولي : الاتجار الغير شرعي للمخدرات و الأسلحة, تبييض الأموال, التسرب داخل المؤسسات التجارية الشرعية, تضخيم أسعار القطع الأرضية.

Le yamaguchi –gumi في كوبي (kobe) هي أكبر منظمة ياكوزا : يتوزع 26.000 من أعضائها في 944 عصابة مرتبطة.

في سنة 1994 تراوحت عائداتها بين 25 و 38 مليار دولار.

*** إفريقيا:**

- نيجيريا: نيجيريا تستعمل أيضا كقاعدة عمليات لجماعات إجرامية كبرى تقوم بتهريب الهيروين القادم من جنوب شرق آسيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، و معظم المنضمات الإجرامية مختصة في الغش.

-إفريقيا الجنوبية: شكلين:

- جماعات أصلية (افريقية جنوبية) .

- جماعات متمركزة في مناطق أخرى من العالم و لكن ناشطة في إفريقيا الجنوبية : المافيا الروسية، الثلاثية الصينية و الجماعات النيجيرية، و تنشط في تهريب الماس و الاتجار الغير الشرعي و تهريب الأصناف المهددة بالانقراض.

*** أمريكيا الجنوبية:**

كرتلات كالي و مدلين بكولوبيا متخصصين في إنتاج و الاتجار غير الشرعي بمادة الكوكايين.

هذه العصابات بعد تضييق الخناق عليها في أوروبا أصبحت تستعمل القارة الإفريقية كمعبر لها في اتجاه أوروبا لاسيما غينيا بيساو و حتى الجزائر أصبحت هي الأخرى تستعمل كمنطقة عبور لهذه المادة.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى.

يتضح لنا مما سبق تمتع الجريمة المنظمة بالعديد من السمات الخاصة، التي كانت وراء تفاقم خطرها ونجاحها في التربع على قمة الهرم الإجرامي في العصر الحديث، ذلك أنها لم تعد مجرد تقليد تتمسك به جماعة إجرامية منظمة، وإنما هي وسيلة أو مجموعة وسائل متكاملة لا تتوان عن استخدام العنف بعد أن أصبح الربح والثراء هدفها الرئيسي، الأمر الذي جعلها تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى كجرائم الاحتراف والإرهاب، لذلك سنتناول بالمطلب الأول خصائص الجريمة المنظمة و آثارها, ونخصص الثاني لتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى, و بالمطلب الثالث المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة و آثارها.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة.

إن أهم ما يميز منظمات الجريمة المنظمة على مستوى العالم، أنها تعمل في الاشتراك فيما بينها وبكفاءة وانسجام كبيرين وتقسم العالم إلى مناطق سيطرة ونفوذ وتعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي والمتمثلة في[1]:

أولا: التخطيط والتنظيم:

تمثل هذه الخاصية إحدى الثوابت الأساسية داخل المنظمة الإجرامية، وإن كان التنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لأية عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها.

[1] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة, الطبعة الأولى، دار النهضة العربية, القاهرة2001م ص73.

ويتسم التخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية بالدقة حيث تتم الاستعانة أثناء إعداد المشاريع الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في مختلف الميادين، وإن كان الجناة في الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام على جرائمهم، فذلك التخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية يعد سمة من سماتها، الأمر الذي يمكن معه القول أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة ولكن ليس كل جريمة مخططة جريمة منظمة[1].

ثانيا: الاستمرارية:

تعتبر الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد اتحاد إرادات الجماعة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون، فهي من الجرائم المستمرة[2] لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن.

ويترتب على هذه الخاصية أمر في غاية الأهمية يتمثل في أن زوال نشاط أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة، كما أن هذا التنظيم لا ينتهي بمجرد ارتكاب الجريمة المخطط لها، إنما يبقى مستمرا حتى بعد ارتكاب هذه الجرائم وهذا ما يميزها عن الاتفاق الجنائي[3].

ثالثا: السرية:

تحتل هي الأخرى أهمية كبيرة في عمل المنظمة الإجرامية، فالأخيرة تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة، ويسري الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ويترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات التي تصل إلى القتل، إذ يحكم الكثير من المنظمات الإجرامية ما يسمى بقانون الصمت الذي يفرض على كل عضو فيها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية، وكل عضو يخالفه

[1] - د/ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 56.

[2] - د/ عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة، يناير 1996، ص 07.

[3] - د/كور كيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 37.

بإبلاغ السلطات المختصة عن أعضاء المنظمة الإجرامية أو طبيعة أنشطتها يعرض نفسه للقتل[1].

رابعا: العنف:

إن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعة الإجرامية المنظمة تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب والعنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، فتلك الوسائل تساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها، فضلا عن كونها تتخذ لردع أطراف التنظيم الإجرامي.

والعنف يعتبر من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة والتحكم بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا، والرهبة في نفوس أعضاء التنظيم الإجرامي في الوقت نفسه، حتى لا يقومون بالتبليغ مما ارتكب من جرائم، كما انه رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة وللسلطات الرسمية عندما يستهدف العنف موظفيها وأعوانها[2].

خامسا: تحقيق الكسب المادي:

إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إليه هو تحقيق الكسب المادي من خلال قيامها بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على أشكال أعمال تجارية إذن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وهذه الأرباح الطائلة تكون وسيلة أعضاء المنظمة الإجرامية في إفساد الهيئات العامة القائمة على تنفيذ القانون ومن خلالها - أي الأرباح – تستطيع المنظمة الإجرامية استخدام العنف ضد أعضائها أو ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقاءها.

[1] - د/ أحمد جلال عز الدين، العلاقة بين أعمال الإرهاب و الجرائم المنظمة الأخرى، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن مكافحة الإرهاب، تونس 27 –29/ 07 / 1998، ص 33 – 34.

[2] - عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1995.

الفرع الثاني: أثار الجريمة المنظمة في عدة ميادين.

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن ، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني ، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.
ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية [1].

الجريمة المنظمة عموما تمثل أثارها خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالها سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

***آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي :**

تمثل الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو مايستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها .

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.
فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول, حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول .

[1] د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولى-مكتبة الاداب2005م ص 112 .

***آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني :**

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

- الناحية الاقتصادية : تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله[1] .

- من الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب و التنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[2].

- من الناحية الاجتماعية: تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب .
بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة

[1] د. عادل عبد الجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الأولى- مكتبة الآداب2005م ص119 .

[2] أ. نسرين عبد الحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي ص83-84.

المنظمة .هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني[1].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم الأخرى.

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المخططة، وأحيانا تستخدم مصطلحات أخرى مثل النقابات الإجرامية والاتحادات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية.

والواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية، غير أن وجود فروق دالة بين بعض هذه المصطلحات وبعض آخر مثل الفارق بين الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والإرهابية.

الفرع الأول : الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية.

نجد أن كل من الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية يتميزان من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد بالعنف.

فمكانة المجرم المحترف بين غيره من المجرمين تكون عموما أعلى مكانة من مكانة معظم المجرمين المنظمين سواء أكانوا قائمين مقام الرئيس أم وكلاء أم أعضاء في عصابة.

أما ما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة فالملاحظ أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساسا مجموعة متباينة من السرقات، بينما يمتد نشاط الجريمة المنظمة ليشمل أيضا الرذيلة والابتزاز وغيرها، وإذا كانت هناك حصيلة من المعرفة والمهارة تتوافر لدى رجال القمة في الجريمة المنظمة، فإن المجرم المحترف يتوافر لديه درجة عالية من المعرفة المتقدمة يشار إليها من خلال اللغة الخاصة والأساليب الإجرامية الأكثر تخصصا، وتتشابه الجريمة المنظمة كثيرا مع تنظيمات الأعمال وتمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة، فيحين أن الجريمة الاحترافية تنحصر في الغالب في عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية، كما أنها

[1] د. فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-ص 79-80.

تفتقر إلى تلك الروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات على مستويات الجمهور ورجال السياسة.

كذلك تستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها، بينما يعتمد المجرم المحترف على دهائه، ويحجم المجرم المحترف عن استخدام العنف بل يعتبره مثالا على الأساليب الإجرامية المتدنية.

الفرع الثاني:الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب.

يربط الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تستعين هذه الأخيرة من أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والاتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال وتزوير الوثائق والهويات، وفي هذا الخصوص، فإن الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تلتقيان في النتائج التي تولدانها من نشر الذعر والرعب، لعدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين، كما تتشابهان في الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على السواء، والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعة وأساليب العمل وتبادل الخبرات، حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها.

فكل من الإرهاب والجريمة المنظمة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة، وتتسم عملياتها بالتخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرعب[1] في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها وبذلك يصبح الإرهاب جزءا من الجريمة المنظمة[2]، وعلى الرغم من وجود نقاط مشتركة فيما بينهما إلا أن لكل منهما أهدافه وطبيعته، فيما يلي تلخيص لنقاط الاختلاف بينهما:

[1] و هو ما جاء في ف2 من م 87 مكرر من ق. العقوبات "بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الأمن...".

[2] د/ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 308.

1. تعبر الجريمة الإرهابية عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستارا لنشاطه، ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته المكاسب المادية.
2. الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام والقومي للمجتمع الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي بمفهومه العريض.
3. تنفذ الجريمة المنظمة جماعات إجرامية منظمة تتخذ شكل إتحاد، أما الجريمة الإرهابية فيقوم بها أفراد أو جماعات تابعة لمنظمات إرهابية مثل: تنظيم القاعدة أو الألوية الحمراء أو الجيش الايرلندي، وغيرهم.

وتلك الاختلافات في الوسائل والغايات التي تنشدها كل من المنظمات الإجرامية والمنظمات الإجرامية الإرهابية، لم تحل دون اتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى اعتبار هذه الأخيرة أحد أشكال الجرائم المنظمة التي تتطلب تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها بالنظر لتطور العلاقة فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي تتخذ صورة الإرهاب بهدف الإثراء على حساب الاقتصاد القومي[1].

المطلب الثالث: المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة.

إذا كانت الجريمة المنظمة الوطنية لا تثير أية إشكالية نظرا لكون أنشطتها ترتكب في دولة واحدة، وتخضع للقانون الجنائي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود لأنها تثير مشاكل قانونية عدة أهمها صعوبة التحري ومشكل تنازع القوانين وفرار المجرمين.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خلفية للندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007، ص 13.

الفرع الأول: صعوبة التحري و مشكل تنازع القوانين.

ترتكب الجريمة المنظمة بشكل متزايد من خلال شبكات غير مستقرة لا من خلال هياكل تسلسلية، ويوفر هذا الشكل من التنظيم من جهة للمجرمين التنوع والمرونة والاستتار لإمكانية الاستمرار، ومن جهة أخرى صعوبة قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود بإجراء البحث والتحري بصورة منفردة ما لم تدعم بمعلومات من قبل الدول الأخرى التي وقعت فيها الأجزاء من ذلك النشاط أو نتيجة من نتائجه.

وتزداد أهمية هذه الصعوبة تعقيدا بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية والإجرائية بحيث نلاحظ أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة المعمول بها في دولة ما قد لا تماثل طرق التحري في دولة أخرى، أو قد لا تمنح لها الدولتان نفس الفعالية أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للتسرب، اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات، وغيرها من الإجراءات الشبيهة.

ونجد أن المادتين 19و20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أعطت حلولا دولية لهذه الإشكالية فتقترح المادة 19منها إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة على أن تكفل هذه الدول المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

أما المادة 20 فتنص:

"1-تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2-بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا".

ونستطيع أن نستنبط من هذه المواد محاولة الاتفاقية إيجاد حل وسط بين توحيد آليات مكافحة الجريمة المنظمة وبين احترام سيادة الدول بممارسة كافة سلطاتها بلا قيود في حدود اختصاصها.

وبالحديث عن الاختصاص فإن الجريمة المنظمة من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي أو الدولي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني حتى يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا لذلك

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص القانوني بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود.

ففي قضية لوكاربي تظهر لنا مشكلة تنازع القوانين بين المتهمين الليبيين وبريطانيا وأمريكا، فهذه القضية أثارت إشكالية كبيرة دامت إحدى عشر سنة، أي من عام 1988إلى

1999، وتناولت أحداث القضية أن المتهمين عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة فحيمة، قاما بتفجير طائرة ألبان أمريكية في سماء قرية لوكاربي الموجودة ببريطانيا فهذه الجريمة المقترفة من المتهمين جعلت كل واحد من هذه الدول الثلاثة تريد أن تحاكمهما أمام محاكمها المختصة، فليبيا تستند إلى أن المتهمين من جنسية ليبية وبالتالي عليهما أن يخضعا للحكم الليبي، أما بريطانيا رفضت ذلك وأسندت أن الحادث واقع داخل إقليمها، حيث أن لوكاربي هي القرية التي وقع فيها الحادث وبالتالي يخضع للقانون البريطاني، وكذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي استندت هي أيضا على أن الطائرة التي تم تفجيرها هي طائرة أمريكية وبالتالي القانون الذي يطبق هو القانون الأمريكي.

في هذه الحالة تكون الدول في صراع بين قانون كل دولة وعلى أي قانون سوف يستند ويتخذ لكي يطبق على المتهمين وهذا قبل سنة 1999، لأن ليبيا تراجعت عن موقفها وقامت بتسليم مواطنيها المتهمين بعد أن ظلت أمريكا وبريطانيا تتمسك بتسليمها ومحاكمتها في بريطانيا أو اسكتلندا بقضاة اسكتلنديين، واستصدرتا قرارين من مجلس الأمن رقمي748 و883 يقضيان بمعاقبة الجماهيرية الليبية وكبدتهما أضرارا بشرية ومادية قدرت بحوالي18 مليار دولار على مدي سبع سنوات، وأخيرا قبلت أمريكا وبريطانيا إجراء محاكمة محايدة في هولندا.

الفرع الثاني: فرار المجرمين.

لقد شكلت ظواهر العولمة والتقدم التقني والجريمةتحالفاً لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أرجاء العالم، فقد تسارع إيقاع هذه الظواهر الثلاث في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وربما غير مسبوق، وقد بات تداخل هذه الظواهر أمرا مثيرا للقلق، لاسيما وأن فرار المجرمين أصبح يمثل حصان طروادة الجديد الذي يستغل لأقصى حد ممكن ما يوفره التقدم التقني الهائل الذي بلغته البشرية من ناحية، ويستفيد في الوقت ذاته مما تتيحه ظاهرة العولمة من إمكانيات شتى اقتصادية واجتماعية ومصرفية من ناحية أخرى[1].

[1] د/سليمان عبد المنعم، محاضرة بعنوان: بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية الوطنية، ندوة إقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة 2007، ص2.

و لربما كان يكفي للتأكيد على استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة إلقاء نظرة على التصاعد البياني اللافت للنظر لمعدلات الجرائم في الكثير من مناطق العالم، فقد زاد عدد الجرائم في الفترة من سنة 1990 إلى سنة 1997 في دول أوربا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة بنسبة % 66؛ وفي منطقة آسيا والمحيط الهندي تزايد معدل الجرائم عن الفترة نفسها بنسبة % 58 تقريبًا؛ وفي بعض البلدان المختارة الأخرى بنسبة % 80 تقريبًا، ولا يستثنى من ذلك سوى منطقة دول الاتحاد الأوربي التي انخفض فيها معدل الجريمة عن ذات الفترة بشكل ملحوظ [1].

ولم يقتصر الأمر على مجرد زيادة كم معدلات الجرائم، بل تطورت هذه الأخيرة تطورا كيفيا ونوعيا على أكثر من صعيد:

1. صعيد طبيعة الظاهرة الإجرامية ذاتها بظهور أنشطة إجرامية جديدة كغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، والاعتداء على البيئة في صور بالغة الجسامة كدفن النفايات النووية وغيرها من المواد الضارة.

2. صعيد التخطيط والإعداد لتنفيذ هذه الجرائم باستغلال سهولة الفرار من دولة أو قارة لأخرى، بغية الإفلات من العقاب.

وعليه فإن آفة الجريمة المنظمة خطر ينخر جسد المجتمعات، ولاسيما في البلدان الضعيفة التي تفتقر إلى أبسط الأجهزة الأمنية والقضائية، ولا تملك وسائل متطورة تمكنها من اكتشاف الجريمة وأسبابها أو مكافحتها، مما يجعلها مرتعا للمجرمين، ومنفذا واسعا يتسللون منه للتهرب من الملاحقة، وإخفاء الأدلة وتنفيذ عمليات إجرامية واسعة النطاق، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود نظام دولي تأخذ به الدول في إطار التعاون القضائي فيما بينها، من أجل مكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها إلى كل مكان يفرون إليه، بغية محاكمتهم وعقابهم[2].

[1] تم استخلاص هذه المعدلات استنادًا للرسوم البيانية المنشورة في وثائق الأمم المتحدة.

[2] - مستمد من الخطاب الذي ألقاه وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي.

الفصل الثاني: أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

على إثر التطور الهائل في وسائل المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر، أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول، ذلك أن الآليات العامة في كل دولة لا تخول تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدول، ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون الدول وتنسيق العمل فيما بينهما لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي.

ويعد اصطلاح التسليم الأكثر رسوخا وتداولا في مجال التعاون القضائي الدولي وقد تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ودراسة موضوع نظام تسليم المحرمين تقتضي منا بداية بيان مفهوم النظام وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى في المطلب الأول، ثم تحديد طبيعته وأساسه القانونيين في المطلب الثاني، وأخيرا البحث في أحكامه العامة المتضمنة الشروط القانونية والإجراءات والآثار وذلك في المطلب الثالث، موضحين في كل مطلب منها موقف المشرع الجزائري في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

يتطلب الإلمام بموضوع تسليم المجرمين التطرق إلى نقطتين مهمتين، وذلك من خلال التعريف بهذا النظام حسب ما توصل إليه التشريع الوطني والدولي، على ضوء الجدل الفقهي كفرع أول ثم التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.

على غرار الخلاف الذي ثار بشأن تعريف الجريمة المنظمة في الفقه القانوني، ثار جدل بين رجال القانون حول إعطاء مفهوم موحد لنظام تسليم المجرمين[1]، فاختلاف التعريفات يعود لاختلاف وجهات النظر والزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يلي:

تعريف الدكتور جندي عبد الملك للتسليم بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[2].

ويعرفه الدكتور محمد فاضل: "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"

وعرف أيضا بـ:" النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها"[3]، وهو نفس التعريف الذي ورد في معجم القانون الجنائي الدولي.

وعرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم بأنه:" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

كما خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 16 منها لتسليم المجرمين.

---

[1] اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية للكلمة الفرنسية"Extradition" التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19.02.1791 في فرنسا، و لكلمة"Extradition" الانجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.

[2] د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1350هـ - 1932، ص 590.

[3] د/سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 87-88.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يعط تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين 68-69 منه، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720، حيث أجاز من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط معينة ورتب عليه مجموعة آثار محددة سنتناولها بالشرح في مطالب لاحقة.

وعليه من خلال التعريفات السالفة الذكر، نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص.

* **فئة الأشخاص المتهمين**: وهم الذين تسند إليهم ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرض هنا أن شخصا متهم اقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته.

* **فئة الأشخاص المحكوم عليهم :** وهم الذين صدر بحقهم حكما بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين: " هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، وذلك وفقا لشروط وإجراءات معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[1].

[1] ويلاحظ في هذا الإطار أنه يوجد ما يسمى إعادة التسليم والذي يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم شخص إليها لأجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه من جهته القضائية، وتلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية التابعة للدولة الثالثة.

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن بعض المفاهيم الأخرى.

يأخذ نظام تسليم المجرمين صورة إخراج شخص ما من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، مما يجعل هذه الصورة مشابهة لصور أخرى بالشكل الذي قد يخلط مفهومها مع بعض المفاهيم.

- **الترحيل :** هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة -ممثلة في السلطة التنفيذية- بموجبها عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص وسيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله،فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام التسليم فيما يلي:

1. الترحيل يخص فقط الأجانب ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته، كما يكون دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها؛ في حين أن نظام التسليم وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي وتمنع جل الدول تسليم رعاياها فيه إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.
2. الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني، فإذا لم يحدد دولة معينة أو تعذر ترحيله إلى الدولة التي اختارها يكون الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص المرحل جنسيتها، وعلى نفقة الدولة التي أصدرت الترحيل[1]، أما التسليم فيكون دائما إلى الدولة التي تطلبه، والتي تتوفر على الشروط التي تحكم نظامه، وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا.
3. الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة، مثاله في الجزائر: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

[1] د/برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص 206.

- **الطرد :** هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معني، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي[1]، وبذلك فإن التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما يلي:

1. قرار الطرد هو إجراء مادي وإداري، في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار إداري إذا اعتبرناه من أعمال السيادة وإما قرار قضائي إذا اعتبرناه من أعمال القضاء، وهناك من يعتبره ذو طبيعة مزدوجة بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال السيادة- قرار إداري– وجزء ثاني من أعمال القضاء – قرار قضائي-.
2. التسليم يجب أن تتوفر فيه شروط وإجراءات معينة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بينما الطرد لا يسبقه تحقيق إداري، إذ يتم بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية للشخص المطرود أو التأكد من الخطر الذي قد سببه لاجئ ما داخل البلاد الطاردة.
3. الطرد لا تمنعه الحصانة الدبلوماسية[2] التي يتمتع بها أصحاب جوازات السفر الدبلوماسي بينما تسليم المجرمين قد تتوقف إجراءاته مادام المطلوب فيه متمتعا بهذه الحصانة.

- **الإبعاد:** هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري، يقضي بالإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة، وبذلك فالمقصود بالإبعاد[3] هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني

---

[1] د/برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 206.

[2] و يمكن أن يطال الطرد الدبلوماسيين، إذ ظهر ذلك في مجال التداول السياسي بعد 20 مارس 2003 بمناسبة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق أين طلبت أمريكا من جميع الدول بلا استثناء طرد بعثاتها الدبلوماسية بالعراق، ويعد الطلب هذا سابقة في تاريخ المجتمع الدولي، إذ كان معروفا -هذا العمل- "بتعبير شخصية غير مرغوب فيها" والتي كانت الدول كثيرا ما تستعمله، آخرها ما وقع يوم 21 مارس 2001 أين طلبت واشنطن من 50 دبلوماسيا روسيا مغادرة أمريكا، فردت روسيا بالمثل في 21 يونيو التالي بتوجيه الطلب إلى 46 دبلوماسيا.

[3] ورد في القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها مصطلح الإبعاد و الطرد في الفصل السابع دون التمييز في الاختلاف ودون توضيح التباين بين المصطلحين.

بالمغادرة من إقليم الدولة وإخراجه منه بغير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وأن تتوخى حسن النية، وهو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة، إذا كان تواجد المعني يشكل خطرا عليها، وسلطة الدولة في تقييم الخطر تتغير في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد، وبذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد فيما يلي:

1. انه يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته، أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات القضائية.
2. الإبعاد يتم بقرار من الدولة التي تكون لها مصلحة في دفع خطر تسبب فيه أجنبي في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة الطالبة التسليم.
3. الإبعاد قد يكون إلى البلاد التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى، وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة به، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص موضوعا لعدة طلبات تسليم من دول مختلفة فالأفضلية تكون للدولة التي تطلبه لجرائم أكبر وأخطر، وفي حالة التقارب في الجرائم وتشابهها، فالأسبقية لصاحب الطلب الأسبق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين على أهمية بالغة فبتحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني وذلك بالتطرق لمشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن المعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والتشريعات الداخلية، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

اختلفت الدول في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية إدارية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره من أعمال القضاء، والأساس الذي يعتمده كل فريق منهما هو النظر إلى الجهة المختصة بفحص طلب التسليم، وتبعا لهذا أخذت دول أخرى بالطبيعة المزدوجة لهذا النظام فجعلت منه قرارا إداريا يستلزم إفراغه في حكم أو قرار قضائي.

- **الطبيعة الإدارية لنظام تسليم المجرمين :** إن نظام تسليم المجرمين يشكل حقا من حقوق كل دولة في النظام الداخلي بالنسبة للأفراد، وفي النطاق الدولي بالنسبة للدول، وتعترف الدول بعضها لبعض بحقها في تسليم المجرمين، كما تقر بعضها لبعض بحق العقاب، وبما أن سيادة الدولة تظهر كلما تعلق الأمر بتعامل الدول فيما بينها، فإن بتسليم المجرمين[1] يعد مظهر من مظاهر هذا التعامل الذي يستدعي ظهور هذه السيادة، حيث يتم التسليم عبر السلطة التنفيذية للدولة ممثلة بوزارة داخليتها، مرورا عبر الطريق الدبلوماسي الذي تتولاه وزارة الخارجية.

فعمل السلطة التنفيذية إذن أثناء التسليم هو عمل إداري بحت قد يتأثر بالعوامل السياسية وهذا ما يفسر الرأي الذي يقول بان تسليم المجرمين له طبيعة قانونية إدارية وقد يدخل في أعمال السيادة.

وما يعاب على هذا الاتجاه، أن الاعتبارات السياسية التي تحكم العلاقات الدولية، قد تؤثر على عملية التسليم، مما قد يضر بمصالح وحقوق الشخص محل الطلب[2]، كما أن السلطة

---

[1] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 135.

[2] إن المجاملات الدولية التي قد تحدث لصالح الدولة طالبة التسليم يقع ضحيتها المتهم المطلوب تسليمه كأن يقوم الشخص المطلوب تسليمه غير مرتكب لأي فعل إجرامي و إنما اسند إليه ارتكاب الفعل الإجرامي على غير الحقيقة بقصد الحصول على موافقة الدولة المطلوب منها التسليم بحيث عندما يعاد إلى دولته طالبة التسليم تتخذ ضده إجراءات عقابية مختلفة كليا عن وقائع لا علاقة لها مطلقا بالموضوع الذي ذكر أنه ارتكبه نقلا عن :د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري، بحث في الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، سنة 2007،ص24.

التنفيذية قد لا تتوفر على المؤهلات القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية التسليم ومدى توافر الشروط والإجراءات المحددة قانونا، ناهيك عن أن هذا النوع من التسليم وفقا لهذا الاتجاه يتم في إطار من التعتيم والكتمان مما يعني بعده عن أجهزة الرقابة القضائية والتشريعية.

- **الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين :** جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية أن: "تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينما إلى عمل من أعمال القضاء "[1]، فإذا كانت الغاية من تسليم المجرمين هي محاكمتهم وعقابهم فإن صاحبة الاختصاص في ذلك هي السلطة القضائية ولا شأن لجهة الإدارة بهذا الخصوص، والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ أحد النهجين[2]**:** الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار، وإنما يقتصر عملها أو دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة، وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى هذه الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب، والنهج الثاني يتمثل في إعطاء الإدعاء العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه.

وعيب على هذا الاتجاه أيضا أن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين لا تلزم السلطة التنفيذية التي تبقى حرة في قبول التسليم أو رفضه، مما قد يجعل العمل القضائي لا يتعدى حبر على ورق، وأنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية التي قد لا تتوافر لجميع القضاة بالسلطة القضائية، أضف إلى على ذلك طول الفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة والتي من شأنها أن تدفع بالمحكمة على إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات.

---

1 تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلس الأول، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس و أوت 1996، الجمعية العامة للوثائق الرسمية، الدورة 51 الملحق 22، ص 76.

[2] أ /سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1998، ص 13-14.

- **الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين :** يجمع هذا الاتجاه بين الجانبين القضائي والإداري، وهو الأكثر رواجا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع، بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها قي فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة[1].
- **اتجاه المشرع الجزائري :** بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المواد 702 إلى 713 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام المزدوج في التسليم، فوزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المطلوبة ومدى احترام الشروط والإجراءات، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، أين يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه بنقله إلى سجن العاصمة، وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم) إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24سا، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.

الفرق بين الطبيعة القانونية والأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين هو أن الطبيعة القانونية للتسليم هي المسحة التي تصبغه بطابع إداري أو قضائي بينما الأساس القانوني هو ما يرتكز عليه التسليم كحجة يستمد منها مشروعيته، هذا الأساس الذي ينحصر في ما تبرمه الدول من معاهدات فيما بينها، أو ما تنظم به نظام التسليم في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، أو ما يمثله العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

أولا: المعاهدات الدولية : يكاد التعاون الدولي القائم حاليا في المجال القضائي من أجل مكافحة الإجرام وإيجاد حلول للإشكالات العالقة بخصوص تسليم المجرمين يعتمد كليا على

[1] -د /حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص25.

المعاهدات الدولية، وذلك بالنظر إلى التطور الذي وصلت إليه الجريمة وتعديها حدود الدولة الواحدة تنفيذا أو إضرارا[1]، وعليه أصبحت حتمية الدولية ضرورة ملحة تدعو إلى إبرام المعاهدات لتكون كأساس قانوني لتسليم المجرمين نذكر منها:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة 1948 التي نصت في المادة 07 منها على: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"

2. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 حيث تنص في المادة الثالثة منها على: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية".

3. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971[2] التي تنص في المادة 06 على :" يجب على أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها أن تقوم بالقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك، ويراعى أثناء القبض والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدول، على أن لا يستمر ذلك إلا للوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية، أو إجراءات التسليم".

إضافة إلى المادة 118 من نفس الاتفاقية التي تنص على: "تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة..."

إضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنة 1973 والتي نصت على تسليم المجرمين في المادة الحادية عشر منها إذ جاء فيها:

---

[1] على النحو الذي فصلناه في الإشكالات التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المبحث الأول.

[2] د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم النشر: 3656 /4/02 ص 337، 341، 342.

" 1- لا تعتبر الأفعال المعدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول".

ولعل هذا النوع من الاتفاقيات هو الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرارها 13074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1973 تعلن فيه عن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتخص مبدأ تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي الواجبة في المبدأ الخامس والتاسع من قرارها[1] لتتبنى في الأخير المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من خلال اللائحة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، حتى تكون كدليل للدول التّي تسعى لإبرام مثل هذه المعاهدات، تستأنس بها في عملها، هذه اللائحة التي تنص في مادتها الأولى:" تلتزم الدول الأطراف بالمثل، بتسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من اجل تنفيذ العقوبة المقررة".

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي وضعت في المادة 16 المبادئ العامة تسليم المجرمين.

ومن هذا نخلص إلى أن الغاية من الجهود الدولية في إبرام هذه المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف والمتعلقة بنظام تسليم المجرمين، هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدولة المطالبة بالتسليم، كما تعتبر هذه المعاهدات الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام التسليم مشروعيته القانونية، ولكن نظرا للحتمية الدولية لهذا النظام قد توافق الدول على التسليم حتى في غياب معاهدة أو اتفاقية تقضي به وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1] د/عبد الله سليمان سليمان- المرجع السابق- ص 334- 335- 336.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل: ويعد عملا مبررا يخلو من معنى الاعتداء إذ يقصد منه مجرد مقابلة الشر بشر مثله، وبهذا المعنى فإن المعاملة بالمثل ليست سوى معاملة خاصة أو عدالة خاصة ترتكز على شريعة القصاص أو أخذ الحق باليد.

وقد عرفه الدكتور عبد الله سليمان سليمان أنه: " عمل غير شرعي موجه ضد دولة معتدية من أجل إجبارها على العودة إلى الشرعية"، وعرفه أوبنهايم بأنها: " أفعال غير مشروعة دوليا تتخذ من قبل دول ضد دولة أخرى كاستناد مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية[1].

وقد أقر القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة، وأوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 الذي جاء في توصياته "لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم".

ويلجأ إلى هذا الأساس عند عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ العدالة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها، أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه.

ولتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لنظام تسليم المجرمين تجد الدول نفسها أمام فرضيتين:

1. في الفرض الأول تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب وقوبل بالإيجاب أو الرفض، وبحسب هذه المعاملة التي تعد سابقة تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم للطلب أو ترفضه آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية وعلاقاتها بالدولة الأخرى.

[1] -المرجع نفسه،ص147.

2. أما الفرض الثاني فتنعدم فيه السابقة التي بني عليها الفرض الأول، وهنا يكون للدولة المطلوب إليها التسليم حق الخيار في الموافقة أو رفض طلب التسليم، فتكون بذلك قد خلقت سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى.

والملاحظ وفقا للعلاقات المضطربة بين الدول أنها نادرا ما يتم التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، الأمر الذي جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، وذلك لأهميتها كمرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته.

ثالثا: التشريعات الداخلية كأساس لتسليم المجرمين : إن معظم الدول تعتمد على التشريعات الداخلية في سن طرق التعاون الدولي وإدراجها في القانون، ويكاد التعاون الدولي القائم حاليا، يعتمد كليا على فعالية النظم القانونية، وفي مجال بحثنا هذا فإن أحد الأهداف الرئيسية لنظام فعال لتسليم المجرمين هو أن لا يكون هناك ملاذا آمن للمجرمين، ويتطلب هذا إرساء نهج شامل وكاف إزاء الولاية القضائية وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، كما يتطلب ذلك أيضا اعتماد إجراءات أكثر فاعلية لتسلم المجرمين[1].

والملاحظ أن كل بنود المعاهدات الدولية والإعلانات المبدئية التي تخص تسليم المجرمين تكلمت عن القوانين والتشريعات الداخلية، وذلك لأهميتها كمرجع أساسي في التسليم، لذلك فإن معظم الدول عالجت هذا الموضوع في قوانينها الداخلية إما في صورة قواعد موضوعية في قوانين مستقلة، وإما بإدراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية مثل المشرع الجزائري.

أما فيما يخص إشكالية سمو القوانين الداخلية عن الاتفاقات الدولية أو العكس، فهذه الإشكالية تختلف الدول فيها من حيث الرأي، فمنها من يرى بأن الاتفاقيات الدولية أسمى من

[1] - بوعائشة، و، 2006.05.1، تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية البحريني على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والقانوني، الموقع على الشبكة العالمية للانترنت: www.minchavni.org .

القوانين الداخلية، إذ تمت المصادقة عليها، ومنها من يجعلها في نفس المرتبة مع القوانين الداخلية، كما أن هناك من يغلب القوانين الداخلية على الاتفاقيات.

ولما كان نظام تسليم المجرمين ينظم كما سبق البيان عن طريق المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية ومبدأ المعاملة بالمثل فإن المشرع الجزائري له وجهة خاصة اتبعها في تقدير الأسس التي اعتمدها كمرجعية لنظام تسليم المجرمين.

رابعا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في الجزائر: إن الأساس القانوني لتسليم المجرمين في الجزائر، لا يخرج عن إحدى الأسس القانونية التي سبق ذكرها، وباعتبار أننا سنتعرض بالتفصيل لاحقا لتحليل سياسة التشريع الجزائري في إطار نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة، فإننا نكتفي حاليا بإيجاز هذه الأسس في النقاط التالية:

1-الدستور: ينص الدستور الجزائري على مبدأين أساسيين يتمثلان في جواز تسليم أي شخص أجنبي بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 68 من الدستور سنة 1996) وعدم إمكانية التسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 69 من الدستور سنة 1996).

2-الاتفاقيات الدولية:يُشهد للجزائر تفضيلها منذ الاستقلال إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، غير أنّ ذلك لم يمنعها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا لتكريس مبدأ التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية التي ينص عليه الدستور في مادته 27، وقد أعطت لنصوص الاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على القانون الداخلي من حيث التطبيق وهذا ما تبينه المادة 132 من الدستور المادة **694** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يكون التسليم بناءا على قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك.

3-التشـريع الـداخلي: أمـا الأحكـام المنظمـة لتسـليم المجـرمين فإنهـا وردت فـي قـانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد لها المشرع باب كامل يحتوي على 27 مادة [1]، وهو الباب الأول للكتاب السابع، الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.

4-مبدأ المعاملة بالمثل: سجلت الجزائر في تعاملها مع المجتمع الدولي عدة حالات أخذت فيها بهذا المبدأ، كمثال عن ذلك أن الجزائر قبل أن تصادق على اتفاقية تسليم المجرمين مـع اسبانيا فـي مـارس 2009، ونظـرا للعلاقـات الجـد حسـنة مـع هـذه الـدول فإنهمـا كانتـا تتبادلان التسليم.

المطلب الثالث: القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين.

كما سبق الذكر فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، على أساس معاهدة أو تشريع داخلي أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقا لشروط لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يتم التسليم بدونها حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب أثاره القانونية.

الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين.

إن أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تضع القواعد العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط عند البت في قرار التسليم، والتي لا تخرج في العادة عن شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وبالشخص المطلوب تسليمه وباختصاص الدول الأطراف في عملية التسليم ؛لذا ارتأينا شرح هذه الشروط وفقا لهذا الترتيب موضحين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة : إن جوهر نظام التسليم هو ضمان عدم إفلات الشخص المطلوب تسليمه من إنزال العقاب به على الجريمة التي اقترفها، وكما كانت هذه

[1] من المادة 694-720.

الأخيرة تتفاوت حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، فإن مختلف المعاهدات الدولية والاتفاقيات والتشريعات الداخلية أخذت بعين الاعتبار هذا الاختلاف بحيث نصت على بعض الشروط التي يجب توافرها كي تصبح الجريمة جائز من أجلها التسليم وهي:

1- جسامة الوقائع : يستدعي نظام تسليم المجرمين تفعيل الدول المعنية به لأجهزتها الإدارية والقضائية لما يتطلبه هذا النظام من تبادل للمعلومات بين الدول ودراسات وما يكلفه هذا من مجهودات مالية، الأمر الذي يؤدي منطقيا إلى هذا الشرط، إذ لا يعقل أن تتحرك الدول قضائيا ودبلوماسيا من أجل مخالفة أو جنحة بسيطة وعليه تتبع الدول:

- إما طريقة الحصر التي تعتمد على إدراج قائمة بأسماء الجرائم على سبيل الحصر ‹ قتل، اختلاس، إرهاب، غسيل أموال...الخ ›ضمن نصوص القوانين الداخلية، أو تُلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون سواها هي التي يتم التسليم لأجلها، وتعد هذه الطريقة قليلة الاستعمال نظرا لكونها تؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة [1].
- وإما طريقة الاستبعاد التي تعد أكثر شيوعا، وفيها تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتسليم[2].

2- ازدواجية التجريم[3]: تبعا لهذا الشرط فإن الجريمة يجب أن يعاقب عليه في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي

---

[1] د/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص26– نقلا عن الدكتور: الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون ناشرو غير مؤرخة، ص 209.

[2] تنص المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين – الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي : لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تكافئ عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن، أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة 1 /سنتين) أو بعقوبة أكثر.

و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن غرامة 4 أو 6 أشهر.

[3] جاء بهذا المصطلح الفقه الإنجليزي، و يصطلح عليه عند الفرنسيين بشرط وحدة الأصل.

تتمسك به فإنه يرفض لعدم توفر شرط من شروطه، وقد أدرجت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية[1] الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية هذا الشرط ضمن نصوصها، وقد رفض القضاء التسليم في عدة قرارات لعدم توافر هذا الشرط إذ جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 1903 : "المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين"[2].

3- **شرط مكان ارتكاب الوقائع :** إن مبدأ إقليمية القوانين مبدأ معترف به في كل الدول، غير أن تطبيقه حرفيا قد يكون سببا أخر لإفلات المجرمين من العقاب، وبالنظر إلى تجاوز الجريمة الحدود الجغرافية من حيث التنفيذ والطرد فإن نظام تسليم المجرمين بمبدأ عالمية العقاب وعالج هذه المسألة على حالات هي :

- **ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم:** وهو المبرر الأساسي لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار أفعال المجرمة وقعت على إقليمها الذي يخول لها الاختصاص الجاني في متابعته ومعاقبته.
- **ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك**: وفي هذه الحالة يؤسس طلب التسليم على مبادئ أخرى غير مبدأ لإقليمية باعتبار أن الجريمة لم تقترف في أي من الدولتين، فيمكن للدولة طالبة التسليم تبرير طلبها بمبدأ الشخصية وهو أن يكون الفاعل أحد رعاياها، أو بناءا على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمتد فيه الاختصاص خارج حدود الدول، وتخول فيه المتابعة إذا كانت الوقائع تشكل تهديدا للأمن الداخلي أو العالمي.
- **ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم** : تطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص يرجع للدولة المطلوب منها التسليم، ومآل طلب التسليم في هذه الحالة هو الرفض باعتبار أن الغرض من التسليم هو ضمان إنزال العقاب بالجاني وهو ما سيتحقق بتطبيق مبدأ الإقليمية في الدولة المطلوب منها التسليم، حيث أن هذا المبدأ سيؤمن محاكمة عادلة للمتهم نتيجة توفر الجريمة في مسرح وقوعها.

---

[1] المادة 48 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن التسليم المنعقدة بتاريخ : 9-1994/03/10 براس لانوف.

[2] عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، ط 1988، ص 100.

4- شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية: ومفاده أن الدعوى العمومية لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن المشكل الذي يطرح وفقا لأي قانون ستحدد أسباب الانقضاء ؟ هل قانون الدولة الطالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب منها ذلك؟

والإجابة عن هذا نجدها في الاتفاقيات الدولية التي تجعلنا أمام صورتين :الصورة الأولى يأخذ فيها بقانون الدولة طالبة التسليم وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة، أما الصورة الثانية تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952.

وكقاعدة عامة فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوة العمومية لا تخرج عن : الوفاة، التقادم، العفو، الشامل، إلغاء النص التجريمي وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها - وحذت حذوها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية- قد استثنت الجرائم السياسية من الجرائم الجائز التسليم من أجلها.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالأشخاص : المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، غير أنه يثور إشكال في هذا الصدد إذا كان هذا الشخص من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الوقائع، ثم فر منها تهربا من العقاب، وقد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، كما يحتمل أن يحمل أكثر من جنسية أو عديم الجنسية، فكيف يتم استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم لإنزال العقاب به؟ والإجابة عن هذا الإشكال نوضحها وفقا للحالات التالية :

1. **حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة التسليم:** متفق عليه في هذه الحالة أن الحق في المطالبة بالتسليم يثبت للدولة التي يحمل الشخص الفار جنسيتها، ولا يوجد ما يمنع قبول التسليم إن توافرت باقي الشروط المقررة.

2. **حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى :** أي أنه من رعايا دولة ثالثة غير تلك التي تطالب بتسليمه أو المطلوب إليها التسليم، فإذا توافرت الشروط المقررة في هذه الحالة يحظى طلب التسليم بالقبول دون إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ما لم توجد اتفاقية تقضي بخلاف ذلك.

3. **حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم** : تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين فإن جميع الدول متفقة على عدم جواز تسليم رعاياها[1]، الأمر الذي يؤدي إلى رفض طلب التسليم وهو ما ذهبت إليه المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، إذ جعلت من هذه الحالة أحد الأسباب الاختيارية لرفض طلب التسليم.

4. **حالة الشخص المطلوب متعدد الجنسيات**: وتكون هنا أمام ثلاثة فرضيات:

الفرضية الأولى: هي التي يحمل فيه الشخص المطالب به جنسيات دول أخرى غير تلك المعنية بالتسليم ففي هذه الحالة نطبق إجراءات المتعلقة بحالة الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة.

الفرضية الثانية: أن يكون المطالب به حاملا لجنسية الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم وجنسية دولة ثالثة، وهنا يعتد بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم على أساس تواجد المطلوب بإقليمها، فيبت في طلب التسليم على أساس قوانينها وما أبرمته من اتفاقيات.

الفرضية الثالثة: قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان: جنسية أصلية للدولة الطالبة التسليم وجنسية مكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم، هنا يحق للدولة المطالبة بالتسليم قبول أو رفض الطلب بحسب ما تنظر به إلى الجنسية المكتسبة وقد اختلفت الدول في هذا، فمنها من يعتبر المتجنسين من رعاياها حتى وإن تم اكتساب الجنسية بالتجنيس بعد ارتكاب

1 توجد بعض الدول تقبل بتسليم رعاياها مثالها : الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا و ايطاليا.

قضية لوكاربي التي سبق و أن أوردناها في المبحث الأول تثير إشكالات كبيرة في هذا المبدأ، أين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بتسليم رعاياها المتهمين بتحطيم الطائرة في حادثة لوكاربي حيث أن ليبيا رفضت الطلب على أساس مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ثم تراجعت عن موقفها و قبلت التسليم لدواعي سياسية و أمنية.

الوقائع المطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز التسليم[1]، ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة، إذ يعد غش قانوني[2].

5. **حالة الشخص المطلوب عديم الجنسية**: وتباينت مواقف الدول أيضا في هذه النقطة فمنهم من يأخذ بجنسية الدولة التي كان الشخص المطلوب ينتمي إليها ومنهم من يعتد بقانون الدولة التي ولد فيها، والرأي الراجح هو الذي يأخذ بجنسية المواطن فإذا لم يكن له مواطن معروف يطبق عليه قانون محل الإقامة[3].

والملاحظ أنه ترد على تسليم المجرمين استثناءات تتعلق بالأشخاص فبالإضافة إلى مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها[4]، فإنه لا يجوز تسليم الشخص الذي يكون محلا لأحد موانع المسؤولية الجنائية، وكذلك رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين[5].

وكقاعدة عامة فإنه لا يجوز تسليم من تمت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

ثالثا: شرط الاختصاص: يقصد بشروط الاختصاص الحجج القانونية التي تصح للدولة الحق في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو عقابه سواء قامت هذه المبررات على مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية أو على الاختصاص العالمي في بعض الجرائم، هذه المبادئ التي يجب التنصيص عليها من طرف الدول في قوانينها الداخلية[6].

---

[1] قانون تحقيق الجنايات اليوناني المادة 3 منه.

[2] المادة 3 من الاتفاقية بين سوريا و لبنان عام 1951.

3 انظر معاهدة نيويورك المنعقدة في 28-12-1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية و التي جعلت الاختصاص لقانون المواطن في مادتها 12.

4 المعاهدة المبرمة بين فرنسا و بلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ.

[5] الحصانة دبلوماسية منصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك الأشخاص الممنوحون لحق اللجوء السياسي.

[6] انظر في هذا المعنى، د- سليمان عبد المنعم – النظرية العامة في قانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ص 633.

ولهذا الشرط قيدين متلازمين الأول يتطلب انعقاد الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وذلك بأن يرتكز على المبادئ المذكورة أعلاه "الإقليمية، الشخصية، العينية والعالمية" أما القيد الثاني فهو نتيجة منطقية للأول بحيث يجب أن ينتفي الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم.

رابعا: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري: للمشرع الجزائري موقفه من توافر هذه الشروط عند معالجته طلب التسليم سنحاول إيجازها كالأتي:

1. بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة : فالملاحظ من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري انتهج طريقة الاستبعاد بحيث اشترط في التسليم أن يكون الشخص متابع بواقعة تعاقب عليها الدولة الطالبة لعقوبة جناية أو جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين[1]، أو أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو أكثر من شهرين حبس، كما اتبع طريقة الحصر في بعض الاتفاقيات التي أبرمها[2]، ويستفاد من الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواجية التجريم إذ تنص: "ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم"، كما أن جل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى تحوي هذا الشرط[3].

ويشترط أيضا وفقا للمادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون الأفعال المطلوب التسليم من أجلها قد وقعت على إقليم الدولة طالبة التسليم، أما الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 698 فإنهما نصتا على شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية.

---

1 جيلالي بغدادي –مجلة – الموسوعة القضائية الجزائرية العدد الخامس، صفحة 43-45.

2 من الأمثلة عن ذلك ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني المنعقدة بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 61-70 المؤرخة في 08-10-1970.

3 في الأمثلة عن ذلك م 2من المرسوم الرئاسي 08-85 المؤرخ في 09-03-2008 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقعة بالجزائر في 02-02-2006.

واستثناءا على هذه الشروط فإن الفقرة الثانية من المادة 698 ق.إ.ج استبعدت الجريمة السياسية من الجرائم القابلة للتسليم ولم تحدد المعايير الواجب إتباعها لاعتبار الجريمة سياسية، وطبقت هذا الاستثناء في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستثني الجرائم العسكرية كنظيرتها السياسية من الجرائم القابلة للتسليم.

2. بالنسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص: يستفاد من المادة 696 ق.إ.ج في فقرتها الأولى :" يجوز للحكومة الجزائرية **أن تسلم شخصا غير جزائري** إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية الجزائرية وكانت قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها" والمادة 698 :"**لا يقبل التسليم** في الحالات التالية:1- **إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية**، والعبرة في تقدير هذه الصفحة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."، أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الدولة الجزائرية لرعاياها الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وأن العبرة من التجنس يكون بتاريخ ارتكاب الوقائع[1].

هذا ونجد في العمل القضائي الجزائري أنه في حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطالبة بالتسليم: قضية رويز سوفار الفرنسي الجنسية التي طالبت بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية تم رفض التسليم في بداية الأمر، ثم تمت الموافقة عليه[2].

و ينص الدستور الجزائري في المادة 69 منه على عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

1 - المادة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

2 - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/31، ملف جنائي رقم 173878.و القرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/12/03/25، ملف جنائي رقم 178268.

3. أما بالنسبة لشرط الاختصاص فالجزائر تعترف للدولة المطالبة بالتسليم بمحاكمة المجرمين الفارين متى أسست طلبات التسليم اختصاصها على مبدأ الإقليمية، العينية، الشخصية أو الاختصاص العالمي.

فإذا توافرت الشروط القانونية في طلب التسليم تشترك الدولتان الطالبة للتسليم والمطلوب إليها ذلك في إتباع الإجراءات التي تحددها قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولة هذا وعلى مستوى جهاز الإدارة والقضاء، بشكل يضمن نجاعة التسليم ويرتب أثاره السليمة وهو ما سنوضحه في الفروع التالية :

الفرع الثاني: إجراءات نظام تسليم المجرمين

يقصد بمراحل التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، بهدف التوفيق بين المحافظ على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة[1]، وفيما يلي بيان لهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة.

أولا : الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة الطالبة للتسليم : باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة المصلحة من التسليم، فهي أول من يحرك الإجراءات لتقديم طلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، وتتبع في ذلك الخطوات المحددة قانونا بطريقة منهجية ومتسلسلة تتمثل في:

[1] - د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 33.

1. **تحضير ملف التسليم:** تقوم جهة الإدعاء المختصة إقليميا [1]بإعداد الملف الذي يتكون من طلب التسليم الذي يقدم مكتوبا[2] أو يتضمن سرد مفصل ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، يرفق هذا الطلب[3] بـ: بيان مفضل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته، الأدلة التي تثبت الإدانة، نسخة رسمية عن النص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها، القرار القضائي الحضوري أو الغيابي القاضي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة، قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختص، وترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

2. **تقديم طلب التسليم:** وتتبع الدول في ذلك إما الطريق المباشر الذي يتم بين وزارات العدل مثل الاتفاقية المبرمة بين سوريا والأردن عام 1953، أو بين سلطاتها القضائية كاتفاقية التعاون القضائي بين سوريا ولبنان 1951، وإما بالطريق الدبلوماسي أين يرسل الملف إلى سفارتها في الدولة المطالبة وهو الأكثر شيوعا، ومثال ذلك المادة 8 من اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1992[4].

و في حالة الاستعجال فإن تقديم الطلب يتطلب الأمر بإجراء القبض المؤقت خشية إفلات المطلوب وذلك وفقا لمعايير الاستعجال وضوابطه التي يترك تقديرها للسلطات القضائية في الدولة الطالبة بشرط أن تترك هذه الطريقة لطلبها أثرا مكتوبا لدى الدولة المستقبلة للطلب.

---

1 - في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد الملف من خلال مكتب المحامي العام الأول، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ الإجراءات من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – فيقدم الطلب من محاكم الولاية طالبة التسليم، المحامي العام أو النائب المحلي الخاص بها، أما في فرنسا فوكيل النائب العام يتكفل ببداية الإجراءات ليرسلها إلى النائب العام.

2 - تنص المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "تقديم طلب تسليم كتابة".

3 - و هو مت نصت عليه الفترة الثانية من المعاهدة، و معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذلك التشريعات الداخلية تتفق في هذه الشروط.

4 - تقديم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية.." و نص المادة الثامنة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "عبر القناة الدبلوماسية....."

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب التسليم الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم: بعد استلام الطلب من الدولة المطلوب منها التسليم الملف كاملا تبت فيه بالإيجاب أو الرفض، وفقا للإجراءات التي اختارتها عند تكييفها للطبيعة القانونية لتسليم المجرمين -على النحو الذي فصلناه في الفرع الأول من المطلب الثاني في هذا المبحث – فتتبع إما الطريق الإداري أو القضائي أو تأخذ من هذا وذاك.

1. **طريقة النظام الإداري:** وتتم الإجراءات فيها على مستوى السلطة التنفيذية، أين تقدم الطلب مباشرة من وزارة الخارجية إلى وزارة العدل التي تفصل فيه دون تدخل السلطة القضائية، غير أنه بقدر ما تمتاز به هذه الطريقة من ابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تحتاج إلى نفقات باهضة، يعاب عليه المساس بضمانات المطلوب لمحاكمة عادلة.
2. **طريقة النظام القضائي:** تناط فيها السلطة القضائية بالفصل في الطلب حيث تراقب مدى توفر شروط التسليم القانونية، وتبنى على أساس ذلك قرارها بقبول الطلب أو رفضه ثم تفصل فيه عن طريق محاكمة كاملة للمطلوب تسليمه.
3. **طريق النظام المزدوج:** تشترك فيه السلطة القضائية والتنفيذية بتلقي طلب التسليم ودراسته والفصل فيه لتنفيذه بشكل متكامل يقوم كل قطاع فيه بدوره.

ثالثا: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري : وعلى النحو الذي سبق، سنقوم بتفصيل القواعد العامة التي تتبعها الجزائر في الحالتين، الحالة التي تكون فيها الدولة الجزائرية طالبة للتسليم والحالة التي تستقبل فيها طلبات التسليم للفصل فيها، وهذا على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية.

1. **الإجراءات المتبعة إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم:**

إنه ما لم تنص الاتفاقيات على إجراءات خاصة، يقدم طلب التسليم كتابيا مرفقا بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية، وشرط الكتابة لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يستخلص ضمنيا من نص المادة 702 منه وصراحة في مجمل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة، ومثالها المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات

العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في 1983/10/10 والمادة 6 من اتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 2007/01/22.

وقد اعتمدته الجزائر على الطريق الدبلوماسي في تحويل طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 ق.إ.ج التي تنص: " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي..." وما تضمنته المادة الثامنة في فقرتها الخامسة من اتفاقية الجزائر والسودان الموقعة في2003/01/24 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-325، إذ يتم تشكيل الملف من وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه هذا الأخير، الذي يفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

كما نصت المادة 712 و713 من ق.إ.ج على القبض المؤقت في حالات التسليم المستعجلة إذ يعد هذا الإجراء استثنائي وسابق عن طلب التسليم الرسمي.

2. إجراءات الفصل في طلب التسليم إذا كانت الجزائر الدولة المطالبة بالتسليم:

يستخلص من نصوص المواد 703 إلى 711 أن الجزائر تأخذ بالطريقة الازدواجية، فقبل النظر في طلب التسليم فإنه يكون قد فحص من قبل وزير الخارجية ووزير العدل ليحال الملف على القضاء، أين يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا باستجواب المقبوض عليه، ويحرر محضرا بذلك خلال 24 سا، ثم ينقل الأجنبي في أقصر الآجال ليحبس في سجن العاصمة، ثم ترفع المحاضر والمستندات بعدها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أين تحدد له جلسة في أجل أقصاه 8 أيام تحسب من تاريخ تبليغ المستندات، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك المطلوب المعني أو النيابة العامة، وللشخص المطلوب أن يستعين بمحاكم معتمدة لدى المحكمة العليا للدفاع عنه، كما تجرى المحاكمة في جلسة علنية

ما لم يتقرر خلاف ذلك، بناءا على طلب النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه وأي تنازل من هذا الأخير عن هذه الإجراءات يثبت في قرار مستقل من طرف المحكمة- المواد 703 إلى 708-.

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض لعدم توافر الشروط القانونية فإنه يشترط أن يكون قرارها مسببا ونهائيا وملزما للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرارا بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات، فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، إلا أن سريان صحة هذا المرسوم تنقضي بعد شهر من تاريخ تبليغه للدولة طالبة التسليم ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب.

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم أدلة الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة بل اكتفى بتقديم المحاكمة بهذه الوقائع، وبهذا يكون قد سار على نهج المشرع الفرنسي.

الفرع الثالث: أثار نظام تسليم المجرمين.

بعد أن تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم والتأكد من توافر الشروط الأساسية ومن سلامة الإجراءات فإنها تصدر ردها في شكل مرسوم رئاسي أو قرار قضائي سواء بالموافقة على التسليم أو الرفض، فتختلف بذلك الآثار حسب اختلاف نتيجة الطلب.

أولا: آثار التسليم القانوني المقبول : قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

1. التزامات الدولة المطلوب منها التسليم:

- **تسليم الشخص المعني:** تتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة،

وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوما يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه[1].

- **تسليم الأشياء المضبوطة:** الذي يقرر إرجاع هذه الأشياء هي الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم بقرار غير قابل للطعن، والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم وإنما خصه بفصل خاص[2]، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة عن التسليم، والمحجوزات هي الأشياء ذات القيمة المالية والمستندات المحجوزة، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة الطالبة[3] ؛ كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم، إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.
- **المصاريف المدفوعة:** لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينص على هذه المسألة إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة المصاريف التي تكفلنها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها[4]، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة وفقا لما جاءت به المادة 719 من ق.إ.ج.

2. التزامات الدولة طالبة التسليم:

- **استلام الشخص محل الطلب:** يتم في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، فتأخذ الدولة الشخص المعني إلى مصلحة السجون إذا كان قد صدر ضده حكم، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها، والحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحبوس

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية وكمثال عن ذلك الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر اسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-85 بتاريخ 9مارس2008.

[2] تحت عنوان الأشياء المضبوطة والذي احتوى مادة واحدة وهي المادة 720من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نشير إلى أن المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الثنائية التي يبرمها و يصادق عليها مع باقي الدول يفرد مادة خاصة بتسليم الأشياء ومثال ذلك المادة 15 من اتفاقية الجزائر والصين المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 يونيو 2007، والمادة التاسعة من اتفاقية الجزائر اسبانيا المذكورة أعلاه.

[4] مثال المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين،المذكورة أعلاه.

سُلم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه.

أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب في التسليم أو معاقبته، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو عقابه على جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم، وهذا المبدأ يشكل حماية للمتهم، لكنه رغم ذلك لا يمكن أن يكون عائقا في العمل القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يجوز لها تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وإعادة تكييف الجريمة، كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة والأعذار القانونية وكل ما يمكن تطبيقه قانونا بالنسبة للقضية المتابع بها.

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض التسليم : تنص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب**" وهذه الحالات هي كل الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، والاتفاقيات الداخلية الدولية والمتعلقة بالمطلوب تسليمه والجريمة سبب الطلب واختصاص الدولة الطالبة، هذا البطلان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها بعد تسليمه، وهي إمّا المحكمة أو المجلس الخاص بمحاكمته.

غير أنه إذا تعلق الأمر بإبطال حكم نهائي بالتسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة، هذا فيما يتعلق بالشخص المسلم إلى الدولة الجزائرية.

أما الشخص المسلم من طرف الدولة الجزائرية إلى دولة أخرى فإن البطلان الذي يقدمه الشخص محل الطلب لا يقبل إلا إذا قدمه خلال 03 أيام، تبدأ من تاريخ الإيداع الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، لكن الأمر يطرح إشكالا في حالة ما إذا لم يوجه النائب العام هذا الإنذار للشخص المعني على اعتبار أنه غير مجبر قانونا على ذلك، يرى البعض أن هذه الفرضية تمكن الشخص محل طلب التسليم من تقديم طلب البطلان قبل توجيه الإنذار، وحتى وإن لم يوجد إنذار أصلا.

وقد أكدت المادة 715 من ق.إ.ج أن: **الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم"**، سواء كانت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب في التسليم[1].

النتائج المترتبة عن بطلان التسليم عديدة نذكرها منها:

1-أول أثر يترتب عن بطلان التسليم هو الإفراج عن الشخص المسلم شريطة أن لا تطالب بإعادته الحكومة التّي سلمته.

2- الشخص المفرج عليه لا يجوز القبض عليه مرّة أخرى سواء بسبب الأفعال التي أسس عليها طلب تسليمه في المرة الأولى أو بسبب أفعال أخرى سابقة عن طلب إذا ما تعدت الفترة التي أفرج عنه فيها مدة 30يوما.

المبحث الثاني: نظام تسليم المجرمين كسبيل لمكافحة الجريمة المنظمة.

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها حتى لا يبقى أولئك الفارين بمنأى عن العقاب.

وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم، كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر

[1] جاءت المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية غامضة وقد فسرتها حسب ما هو مذكور أعلاه غير أن البعض يفسر بأن المادة تعطي الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي برزت طلب التسليم.

ويفر إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة، فالجريمة إذا أصبح لها طابع دولي، والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا وهذا بالفعل ما ينطبق على الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وحيث أن أجهزة القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية في مواجهة المجرمين الفارين، فإنه لا بد من إيجاد آليات معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، ولكي يتم ذلك و يكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاما تنظيمه تشريعيا، قضائيا وتنفيذيا، فالدولة مادامت عضوا في المجتمع الدولي لابد لها الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين.

ولما كانت كذلك فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين[1]، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات وخلق الأجهزة الأمنية وإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم،محاولة في سبيل ذلك إيجاد حلول للصعوبات التي قد تعيق توحيد جهودها في تعزيز فعالية هذا النظام بغية قمع انتشار الجريمة المنظمة، ومن هذه الدول الجزائر فهذه الأخيرة نظمت موضوع تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية، بالإضافة إلى ارتباط الدولة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

لذا فإننا سنتناول بالشرح في هذا المبحث آليات تعزيز فعالية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة والتحديات التي يواجهها هذا النظام في المطلبين الأول والثاني، مخصصين المطلب الأخير لتحليل سياسة المشرع الجزائري إزاء هذا الموضوع.

المطلب الأول: آليات نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.

لقد كان من الجيد أن تأتي زيادة وتيرة الآليات التي تستخدمها الدول أثناء تعاونها في تبادل تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة في ظل إدراك متزايد بأهمية هذه الآليات بوجه

[1] - من هذه التشريعات: القانون الفرنسي لعام 1927، القانون الانجليزي 1989.

عام واستقرار الإحساس لدى الدول الأعضاء في المجتمع بفعاليتها بوجه خاص، الأمر الذي يجعلنا نبحث في كل من الأجهزة الأمنية العالمية والمؤتمرات الدولية والصكوك الدولية الأساسية باعتبارها أهم هذه الآليات وذلك وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية العالمية والمؤتمرات الدولية.

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة، لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول لبعضها البعض، وقد تجسد هذا التكاتف الدولي في خلق أجهزة أمنية على المستوى العالمي وعقد العديد من المؤتمرات الدولية تسعى لتحقيق الأهداف التي يرجوها المجتمع الدولي.

أولا: الأجهزة الأمنية العالمية: إن ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة أمنية من شأنها تتبع حركات المجرمين المتابعين وأنشطة المنظمات الإجرامية ونذكر من بين هذه الأجهزة:

1. **أجهزة الأمم المتحدة:** دأبت الأمم المتحدة إلى خلق لجان تختص بمتابعة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتبحث عن آليات مثلى لمواجهتها، ومن تلك اللجان نذكر:

- **لجنة الجريمة والعدالة الجنائية:** وهي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة وإحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أوكلت لها مهام الهيئة المختصة بعقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- **لجنة مخصصة دولية حكومية:** تقرر إنشاءها بناءا على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- **فريق كبار الخبراء:** وهو مكتب استشاري، يقوم بدراسة وتمحيص أفضل الآليات اللازم تبنيها بهدف التمكن من الحد أو التقليل من الظواهر الإجرامية بوجه عام والجريمة المنظمة العابرة للحدود بوجه.

2. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL :** وهي هيئة دولية أنشأت سنة 1929 اتخذت من باريس مقرا لأمانتها العامة، ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء، وينظم عملها دستور يحدد اختصاصاتها، كما أنشئت منظمة الانتربول عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالأمانة العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة وإيجاد قاعدة معلومات شاملة لمجموعة الأشخاص الفارين والمتورطين في الأنشطة غير المشروعة.

3. **المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية:** وهو أحد المكاتب الثلاثة المستحدثة بموجب اتفاقية معقودة بين الدول العربي المصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية والمؤرخ في 1960/04/10 وذلك تحت تسمية:"المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي" الذي يقع مقره بدمشق، بينما يقع المكتب الثاني ببغداد ويتعلق بمكافحة الجريمة والمكتب الثالث بالقاهرة يتعلق بمكافحة المخدرات.

ثانيا: المؤتمرات الدولية: منذ قرون عديدة عرفت الدول السبيل إلى المؤتمرات الدولية التي تضم مندوبين عن الدول المختلفة لمناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك، وتزايد الالتجاء إليها منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بوجه خاص، لاسيما بعد تنامي الأنشطة الإجرامية المنظمة بسبب التقدم التقني الهائل وعولمة النظم الاقتصادية والمالية، واختراق المجرمين الحدود الدولية، ومن أهم المؤتمرات التي اهتمت بمناقشة هذه المواضيع :

1. المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1]:

لقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع ملاحقة المجرمين والجريمة المنظمة ويظهر ذلك من خلال عقدها لمؤتمرات دولية تهدف لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لاسيما:

- المؤتمر التاسع منها الذي تضمن تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة فيه إعلان على تزايد وانتشار أنواع جديدة من الأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة، والتي ذكر بأنها تغطي 18 مجالا نذكر منها: غسيل الأموال، الفساد الإداري، الجرائم المعلوماتية،

[1] كل خمس سنوات يعقد مؤتمر دولي لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في دولة ما من دول العالم.

جرائم البيئة، المخدرات، الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الاتجار بالأسلحة المحظورة والإرهاب، دفن النفايات النووية، الاتجار بالأثريات...

- المؤتمر العاشر المنعقد في فيينا في الفترة من 15 إلى 17 أفريل 2000 تحت عنوان: "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية – العابرة للحدود – والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين " الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن فرار المجرمين وارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية، وعلى أهمية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة وعقاب المجرمين من خلال إستراتيجية فعالة وشاملة.
- المؤتمر الرابع عشر المنعقد في فيينا، 23-27 أيار/مايو 2005 بعنوان:"تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته" والذي جاء فيه أن أدرك المجتمع الدولي للأبعاد العالمية المتزايدة للإرهاب والجريمة المنظمة، أدى إلى استحدث طائفة من الأساليب والأدوات المناسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المجرمين مضيفا " أن أحد الأهداف الرئيسية لنظام فعّال للتعاون الدولي هو أن لا يكون هناك ملاذ آمن للمجرمين، ويتطلب هذا إرساء نهج شامل وكاف إزاء الولاية القضائية وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، الذي يقتضي إما تسليم المتهم أو محاكمته "[1].

2. المؤتمرات التخصصية: لا يجب إغفال الدور الهام الذي لعبته هذه المؤتمرات والتي اهتمت بأمور انتشار الجريمة وهروب المجرمين، والتي ترى أن الجديد في ارتكاب مثل تلك الأنشطة الإجرامية صار عابرا للحدود مخترقا لشبكات الملاحقة القضائية والوطنية، مما سهل وزاد في فرار المجرمين على النحو الذي توصلت إليه أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو الأمر الذي استقطب اهتمام رؤساء الدول ومندوبيها خلال مؤتمرات عدة، مركزين على ضرورة التعاون في مجال تبادل تسليم المجرمين كوسيلة تسهم في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن أهم تلك المؤتمرات نذكر:

[1] وقد جاء في التقريرالمتعلق بهذا المؤتمر أن المكتب والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة نظم اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن إعداد تشريع نموذجي لتسليم المجرمين، وذلك بالاقتران مع حلقة عمل تدريبية بشأن تسليم المجرمين في دعاوى الإرهاب، في سيراكوزا بإيطاليا من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2003، وأفاد الاجتماعان في رفع مستوى المهارات في مجال تسليم المطلوبين.

- المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر 1989 بفيينا والذي نادى بتوسيع حدود العقاب الجزائي بما يتلاءم وحاجيات المجتمع الدولي.
- مؤتمر فرساي الذي عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناءا على قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 45 – 108، والذي تضمن في نهاية أعماله على ضرورة اتخاذ ما أقر من مبادئ توجيهية في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والسيطرة عليها.
- المؤتمر الوزاري العالمي[1] والذي عقد على ضوء معطيات فرساي، وبناءا على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية، بحيث اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1993 /49 لعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها 48 – 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 1999، والذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر.

وباعتبار أن هذه المؤتمرات غالبا ما كانت تنتهي بنتائج وتوصيات تصوغها الدول المشاركة في مشاريع معاهدات واتفاقيات دولية وعيا منها بأنها السبيل الأمثل لتحقيق التعاون الدولي للقبض على المجرمين الفارين للتقليص من حدة أخطار الإجرام، فإننا سنحاول إعطاء رؤية شاملة عن هذه الصكوك الدولية.

الفرع الثاني: الوثائق الدولية الأساسية.

إن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة أمر ضروري، وآلية أخرى هامة تسهم في تعزيز فعالية نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث أننا نلاحظ أن كل اتفاقية تتعلق بالتسليم لا تخلو من تحديد الجرائم الجائز من أجلها التسليم، كما أن كل معاهدة تتعلق بالجريمة المنظمة تضم على الأقل مادة تنظم القواعد العامة لتبادل تسليم المجرمين.

[1] المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة نابولى في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994.

1. **المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتسليم:** وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- اتفاقيات التسليم الثنائية: وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما[1].
- اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف: وهي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دول[2].
- الاتفاقيات الدولية: وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم[3].

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45/ 196 المؤرخة في 1990/12/14، لتكون إطاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الأحكام التكميلية، كما أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر قانونا نموذجيا لتسليم المجرمين.

2. **المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المنظمة**: فيمكن تقسيمها إلى اتفاقيات تستقل كل منها بأحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود (مثل المؤثرات العقلية، الفساد، الإرهاب، نقل المواد النووية، تهريب الآثار والاتجار بالمخدرات) [4]؛ واتفاقية وحيدة تكافح جميع

---

[1] من الأمثلة على هذه الاتفاقيات: الاتفاقية بين سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية1982 والاتفاقية بين المغرب وأسبانيا 1999 والاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية 2002، والاتفاقية بين الجزائر وكوريا 2007.

[2] من الأمثلة على هذه الاتفاقيات: اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1953 والاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957 وبروتوكولاتها الإضافية (1975-1978) اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية.

[3] من الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000، الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي 2001.

[4] اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971م بلغ عدد الأطراف المنظمة لها حتى عام 1994(147) دولة، اتفاقية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، اتفاقيات متعلقة بالإرهاب وهي حوالي 12 اتفاقية نذكر منها: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة في نيويورك، في عام 1999؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فيينا عام 1980؛ الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة 1929؛ اتفاقية اليونسكو عام 1952 حول حماية الميراث الثقافي والطبيعي

هذه الأشكال وغيرها، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعد الاتفاقية الوحيدة التي اهتمت بحصر نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتوثيق سبل التعاون القضائي الدولي، والهدف المتوخى الذي دفع الأمم المتحدة إلى إبرامها هو تعدد أشكال الجريمة المنظمة التي أصبحت تشكل خطرا على الديمقراطية خاصة في الدول النامية.

وفي إطار التعاون الدولي هذا بصوره الثلاث من مؤتمرات وأجهزة أمنية ومعاهدات دولية نستطيع القول أن هذه الآليات تعد بحق أدوات قانونية فعالة؛ لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات المكملة لها[1]، التي جاءت تعبيرا عن الرغبة في التصدي بحسم لهذه الظاهرة والقضاء على عدة صعوبات تواجه التعاون الدولي خاصة فرار المجرمين، وقد مثلت هذه الاتفاقية -وبرتوكولاتها- اعترافا واضحا من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأهمية التعاون، فقد فرض على عاتق الدول الأطراف مجموعة محددة من الالتزامات القانونية التي تستهدف الحد من نشاط المجموعات الإجرامية من خلال تفعيل وتنشيط جهاز العدالة، تجريم تبييض الأموال والعقاب على الرشوة وفساد الموظفين العموميين وتجريم الإسهام في جماعات الإجرام المنظم، ووضع الأطر القانونية المناسبة لضمان المعاونة القانونية المتبادلة وبالأخص تسليم المجرمين، الذي أفردت له المادة السادسة عشر التي تعد بمثابة البند النموذجي الذي يحدد القواعد العامة لنظام التسليم، إذ يحدد في الفقرة الثالثة الجرائم المنظمة الجائز من أجلها التسليم[2]، ليضع في الفقرات الأخرى الأحكام العامة لهذا النظام من شروط وإجراءات وآثار معتبرا في الفقرة الأخيرة أن فعالية التعاون في

التي تحظر نقل الآثار من موطنها الأصلي أو تداولها خارج أوطانها؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003 والتي ركزت على وجود سياسة حكومية وهيئات متخصصة لمكافحة الفساد وتفعيل دور القضاء وضرورة التعاون الدولي في جمع المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين.

[1] بتاريخ 2001/01/08 أقرت الجمعية العامة للأم المتحدة بهذه الاتفاقية، أما البروتوكولات المكملة لها فهي: البروتوكول الأول الخاص بمكافحة استغلال الأشخاص الذي وقعت عليه 81 دولة، والثاني هو الخاص بمحاربة تهريب المهاجرين بصفة غير شرعية و الموقع عليه من 80 دولة، والثالث خاص بصناعة الأسلحة و تهريبها بطريقة غير شرعية.

[2] " يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها".

مجال تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة يكمن في سعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ هذه المبادئ.

وبالرغم من أهمية هذه الآليات في تعزيز فعالية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تشكل تحديا يعترض أهدافه، الأمر الذي يدفعنا إلى معالجة ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تحديات نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.

ليس بمقدور أية دولة من دول العالم أن تعزل نفسها عن بعض التطورات والمتغيرات التي تجري في محيطها الخارجي "الإقليمي والدولي"، خاصة في عالم مزدحم بجريمة منظمة دقيقة ومتطورة تتنقل من مناطق متباعدة ومتقاربة باستخدام تقنيات يتاح في ظلها للمجرمين التلاعب بالحدود، مما قد يسبب لبعض الدول مساسا بأمنها وسيادتها، ونظرا لوجود هذه التحديات الإقليمية والعالمية، التي تشكل مصدرا لخلق حالة من عدم الاستقرار على الصعيد العالمي من ناحية، وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى، فقد أصبح من المحتم إيجاد حلول من أجل التصدي لتلك التحديات

الفرع الأول: صعوبات نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين لمكافحة ومواجهة الجرائم المنظمة وإن كان يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه أهمها:

أولا: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي[1] : بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول والمتعلقة بالتسليم وبالجريمة المنظمة، يتضح لنا من خلالها عدم وجود

[1] د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة 2002، ص102.

اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج للإجرام وخاصة المنظم منه الواجب تجريمه والتنصيص على جواز التسليم بشأنه، فما يكون منظما في أحد الأنظمة قد يكون تقليديا في نظام آخر باعتبار أن معيار خطورة الجريمة وتنظيمها نسبي، وما تعتبره الدولة ماسا بأمنها وسيادتها قد تعتبره أخرى تدخلا لحماية حقوق الإنسان، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر[1].

ثانيا: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية[2] : بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنقاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة خاصة في مجال التسليم، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع، مما قد يخل بمبادئ المحاكمة العادلة الأمر الذي يؤدي إلى تهرب الدول من التسليم وبالتالي فرار مجرم أو منظمة إجرامية أخرى تقف وراءه من العقاب.

ثالثا:عدم وجود قنوات اتصال: أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين للحد من الجريمة، الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين الفارين، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص72.

[2] تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين، مرجع سابق ص 7-8.

عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون.

رابعا: مشكلة الاختصاص في نظام تسليم المجرمين والجريمة المنظمة: إن الجرائم المنظمة ونظام تسليم المجرمين من أكبر المواضيع التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلى أو الدولي، وكما أشرنا في الإشكالات التي تثيرها الجريمة المنظمة في المبحث التمهيدي فإنه لا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني إلا ويتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا لذلك، وأن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم التي تتميز بكونها عابرة للحدود وبالنسبة أيضا للجرمين الفارين من الحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية، كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى[1]، ويفر هاربا لدولة ثالثة ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

خامسا: التجريم المزدوج: التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المنظمة، لاسيما وأن معظم الدول لم تجرم هذه الجرائم في قوانينها الداخلية، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب

[1] د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص55.

منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة أو لا[1]، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2].

سادسا: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية: نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات تسليم المجرمين الدوليين والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أنها تسلم في الغالب بالطرق الدبلوماسية وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المنظمة وما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلبا على مكافحتها.

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب، فكم هو محبط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب.

سابعا: إشكالية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي ومقتضيات السيادة الوطنية: من المؤكد أن ظاهرة التقدم التقني غير المسبوق قد أسهمت مع ظاهرة العولمة في انتشار وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو الأمر الذي يتطلب ويبرر بطبيعة الحال تعاونا قضائيا بين مختلف دول العالم لأجل مكافحة هذه الظاهرة، لكن هذا التعاون القضائي المنشود يظل محفوفا أحيانا بمخاطر المساس بالسيادة الوطنية للدولة في شقيها التشريعي والقضائي، من هنا أهمية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي من ناحية وبين مقتضيات السيادة الوطنية من ناحية أخرى، فضرورات التعاون القضائي تتطلب أحيانا تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية لاسيما في مجال معايير الاختصاص الجنائي الدولي

[1] فمثلا الجزائر لم تضع تعريفا للجريمة ولم تحدد أركانها رغم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

[2] د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 91.

وأهمية تكامل هذه المعايير، وكذلك تفعيل نظام تسليم المجرمين بما يحول دون إفلات المتهمين من العقاب وفقا لقاعدة إما المحاكمة أو التسليم.

الفرع الثاني: كيفية القضاء عليها.

فصلنا في الفرع الأول الصعوبات التي تعيق الجهود التي تبذلها الدول في مجال تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة، وقلنا أن منها ما يتعلق بأمور التجريم والعقاب حيث تستعصي بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة الجديدة على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية، ومنها ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية الذي يبدو تقليدا وربما قاصرا عن استيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.

لذا فإن نوعية هذه الصعوبات، تحتم وجود إجراءات خاصة لمواجهتها، فما هي تلك الإجراءات؟ هذا ما سنحاول تفصيله في النقاط التالية:

أولا: فيما يتعلق بالعقبة الأولى : المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية، ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلة، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بتسليم المجرمين والجرائم المنظمة وإبرام اتفاقيات خاصة يراعى فيها ذلك، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منها[1].

ثانيا: بالنسبة للمعوقة الثانية : والخاصة بتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح

[1] حيث تنص:"تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة".

باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال، فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة[1]، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة المحنكة، بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[2].

كما يجب أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها[3].

تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ السياسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

---

[1] أنظر أيضا المادة 11 من اتفاقية 1988 بشأن التسليم المراقب والمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع في ذلك الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.O.5.V2) الجزء الأول – الفقرة 384.

[3] أنظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت تحت عنوان التحقيقات المشتركة.

وتبرم لهذا الغرض اتفاقيات خاصة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي، شريطة ألا تنتهك تلك الاتفاقيات سيادة الدول استقلالها.

ثالثا: للحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنفاذ القانون : فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على الأدلة والمعلومات وتبادلها لتتبع المجرمين بغية القضاء على خطر انتشار الجريمة المنظمة[1]، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية 1988 المتعلقة بالمخدرات، والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي، والمادة35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني.

رابعا: بالنسبة لمشكلة الاختصاص في الجرائم :فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة، فمن ناحية لم يعد معيار إقليمية القوانين هو بالمحتم المعيار الوحيد، بل ولا ربما الأكثر قبولا بشأن بعض الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى جد احتياطية كمعياري العالمية والعينية، وظهرت الأهمية البالغة لمبدأ : المحاكمة أو التسليم ولو في صورته المعكوسة : التسليم أو المحاكمة، ومن ناحية أخرى أن تعدد وتنازع معايير الاختصاص الجنائي الدولي الذي أضحى عقبة في الآونة

[1] أنظر ما جاء بتوصية المجلس الأوربي رقم 13(R95) الصادرة في 1999/09/11م بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

الأخيرة وهو الأمر الذي يبقى يثير التساؤل حول ما إذا كانت الجماعة الدولية مدعوة إلى تبني مدونة جديدة لفض مثل هذا التنازع أو بالأقل ترتيب معاييره.

خامسا: ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج :والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

سادسا: وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية: والتباطؤ في الرد فإننا نجد الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات التسليم، كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة البطء والتعقيد في التسليم، وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18-2005/4/25م حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب[1] وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة الثامن عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما بالنسبة للرد على طلبات التماس المساعدة فإنه من الضرورة بمكان الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات، لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة.

[1] تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون: مرجع سابق ص 26

سابعا: نجاح هذا التعاون القضائي الدولي يتوقف على أمرين: : أولهما أن يكون تعاونا طوعيا ينبع من اقتناع الدول ذاتها بأهميته وفائدته إذ تكشف التجربة عن أن التعاون - بالنظر حتى لمدلوله اللغوي - لا ينبغي أن يقوم على الإكراه أو الإلزام، وإلا فالتحايل عليه متصور بطرق شتى، ولهذا فقد أسفرت مناقشات صياغة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن تعديل العديد من النصوص بحيث تتجاوز صيغ الإكراه والإلزام، وتراعي في ذات الوقت ما هنالك أحيانا من خصوصية قانونية وطنية، ثانيهما الأخذ في الاعتبار بواقع اختلاف النظم التشريعية والقضائية لكل دولة، والتي وإن كانت تعكس قدرا مشتركا من حضارة عالمية واحدة، إلا أنها ترتبط أيضا بظروف محلية من اجتماعية واقتصادية وثقافية يصعب إنكارها فليس القانون في النهاية كنسق فكري وفني إلا نتاجًا لمجمل هذه الظروف في تشابكها وحراكها.

المطلب الثالث: سياسة التشريع الجزائري في إطار نظام تسليم المجرمين.

لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لاهتمام المجتمع الدولي حاليا بتسليم المجرمين في ظل التوجه العالمي لتأكيد التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك التي تتعلق بالمصالح المشتركة للبشرية.

ونظرا للتطور الواسع حاليا في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها بإعادة المجرم الهارب إلى الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها ليحاكم أمام قضائها أو لتنفيذ الحكم عليه فيها إذا كان قد صدر.

وعلى ضوء خطاب وزير العدل بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الذي جاء فيه:" أن الجزائر التي أولت منذ الاستقلال، اهتماما بالتعاون القضائي، قد كرست، في قانون إجراءاتها الجزائية الصادر سنة 1966، أحكاما تنظم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية في مجال تسليم المجرمين و الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام الجزائية.

كما أن بلادنا، إلى جانب ذلك، لم تدخر جهدا لترقية التعاون القضائي في المجال الجزائي مع عدد من الدول، من خلال مشاركتها في مختلف الملتقيات الدولية، وقد أثمرت جهودها في إبرام عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، مما ساهم في ترقية التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي وقلل من القيود الإجرائية التي كانت في الماضي، عاملا معرقلا للقضاة في أداء مهامهم بالسرعة والفعالية، اللتين تقتضيهما التحقيقات القضائية".

وفي ظل اهتمام الجزائر بتسليم المجرمين وعدم تخلفها عن مسيرة المجتمع الدولي في هذا المجال، ولكونها سبَّاقة إلى توقيع الاتفاقيات الثنائية، والإقليمية والدولية لتسليم المجرمين والجريمة المنظمة، وأيضا بإدماجها لهذه الصكوك في تشريعاتها الداخلية وتنفيذها، سنبحث الوضع بالجزائر من حيث تحديد التوجه العام لسياستها في مجال تسليم المجرمين كآلية فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بدراسة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي انضمت إليها في الفرع الأول[1]، وأيضاً الوضع العام للتشريع الداخلي في هذا المجال وذلك في الفرع الثاني.

[1] حسب المادة 131 من دستور 1996 – والتي تنص على: يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة معاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة...بعد أن توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة" –إن موافقة البرلمان بغرفتيه، شرط أساسي، بدونه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، لكن إذا ما تم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، فإن ما يأتي من بنود في الاتفاقية المصادق عليها، يسمو على القانون، ولذلك جاءت المادة 964 ق إ ج تؤكد هذا المبدأ بنصها : تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين، وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك" فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون دستورا، وهي تسمو عليه في مجال تسليم المجرمين بنصه هو، وبنص القانون الأعلى منه درجة- الدستور -.

الفرع الأول: في مجال التعاون الخارجي.

لما كان التسليم – كما سبق أن ذكرنا – يعد من منظور تاريخي أقدم صور التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن تعنى الجزائر به سواء من خلال اشتراك مندوبيها وممثليها في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية[1] والإقليمية[2]، وكذلك تجسيد هذا التعاون في إبرامها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، ولما كانت هذه الوثائق هي أشد الآليات التي يستخدمها نظام تسليم المجرمين فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة فإننا سنعرض تجربة الجزائر في هذا المجال فيما يلي:

أولا: التعاون الدولي والإقليمي: تعد الجمهورية الجزائرية طرفا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم ونذكر منها:

1. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 1988/12/19، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي95-41 المؤرخ في 1995/01/28.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، والتي أفردت لتسليم المجرمين المادة 16 منها.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في 1988 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-413 المؤرخ في 1988/12/07، فقد

---

[1] وكمثال عن هذا الاهتمام أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في الخطاب الذي ألقاه بالمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: **"ودون التخلي قيد أنملة عن مبادئ دولة الحق والقانون يجب أن تكون الإجراءات القضائية منفتحة بما فيه** الكفاية لتتناسب مع جسامة الخطر وتلبية الاحتياجات الأمنية للجميع -وأضاف- ينطبق هذا بوجه أخص في مجال تسليم المجرمي

[2] اشتراك معالي وزير العدل في ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي المنعقدة بالمغرب يومي 26و27 من شهر أفريل سنة2006.

نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 على إجراءات التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط.

4. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.

5. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 بالرياض، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، المصدق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001.

6. اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة برأس النوف بتاريخ 9 و10 مارس 1991، المصدق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94 - 181 المؤرخ في 27 جوان 1994 (لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها بعد من طرف جميع دول اتحاد المغرب العربي).

ثانيا: التعاون الثنائي : سجلت الجزائر ارتباطها بعدد كبير من اتفاقيات التسليم الثنائية حيث قال مدير الشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل السيد محمد عمارة إلى الصحافة على هامش التوقيع على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوبا موضحا بأن : " **الجزائر وبعد أو وقعت 56 اتفاقية قضائية في مجال تسليم المجرمين مستمرة في التفاوض مع دول أخرى للتوقيع على المزيد من الاتفاقيات**، ونذكر من هذه الاتفاقيات:

1. الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية:

- اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963، المصدق عليها بالمرسوم رقم 63 – 116 المؤرخ في 17 افر يل 1963 المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969، المصادق عليه بالأمر رقم 69–68 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63–450 المؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963.
- اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، المصدق عليها بالأمر رقم 65–195 المؤرخ في 29 جويلية 1965.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريطانية الإسلامية الموقعة بنواقشط بتاريخ 03 ديسمبر 1969، المصادق عليها بالأمر رقم 70-4 المؤرخ في 15 جانفي 1970.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في دمشق بتاريخ 27 أفريل 1981، المصادق عليها بالمرسوم رقم 81-103 المؤرخ في 27 أفريل 1981.
- اتفاق ملحق لاتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 17 جوان 1995، المصادق عليها بالمرسوم رقم 01-77 المؤرخ في 29 مارس 2001.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقع عليها في بنغازي بتاريخ 8 جويلية 1994، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995.
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001، المصدق عليها بالمرسوم رقم 03 -139 المؤرخ في 22 محرم 1424 الموافق لـ 25 مارس 2003.
- اتفاق تعاون قضائي وقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقع بالجزائر في 03 فبراير 2002، المصدق عليه بالمرسوم رقم 03 -114 المؤرخ في 17 مارس 2003.

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها في 12 أكتوبر 1983، المصدق عليها في 23 أكتوبر 2007.
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان الموقعة بالجزائر في 24 جانفي 2003، المصدق عليها في 23 أكتوبر 2007.
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و المملكة العربية السعودية الموقعة بتاريخ 13 أفريل 2013، المصادق عليها في 20 جويلية 2015 المتعلقة بـ: تسليم المجرمين (ج.ر رقم 43 سنة 2015).
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و الكويت الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 2010، المصادق عليها في 05 أكتوبر 2015 المتعلقة بـ: تسليم المجرمين (ج.ر رقم 53، سنة 2015).

2.الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوربية:

- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964، المصادق عليها بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 12 جوان 1970، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 8 أكتوبر 1970.
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وايطاليا الموقعة بالجزائر في 2003.07.22، المصادق عليها في 13 فبراير 2005.
- الاتفاقيات القضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006، المصدق عليها في 11 ديسمبر 2006: المتعلقة بتسليم المجرمين.
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال، الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007، المصادق عليهافي23سبتمبر 2007.

- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و البوسنة و الهرسك الموقعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011، المصادق عليها في 08 جوان 2020 المتعلقة بـ: تسليم المجرمين (ج.ر رقم 36 سنة 2020).

3. الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الإفريقية:

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الموقع عليها بالجزائر في 12 مارس 2003، المصدق عليها في 28 ماي 2005.
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 2001.10.19، المصادق عليها بالمرسوم رقم 03-61 المؤرخ في 8 فبراير 2003.
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و التشاد الموقعة بتاريخ 07 مارس 2016، المصادق عليها في 05 فيفري 2018 المتعلقة بـ: التعاون القضائي في المجال الجزائي و تسليم المجرمين (ج.ر رقم 09، سنة 2018).

4. الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر ودول آسيا:

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003، المصادق عليها في 19 أفريل 2004.
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وإيران الموقعة بطهران بتاريخ 19 أكتوبر2003، المصادق عليها في 11 مارس 2006.
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقعة بتاريخ 12 مارس2006، المصادق عليها في 23 سبتمبر 2007.
- الاتفاقيات القضائية بين الجزائر والصين الشعبية الموقعة ببكين بتاريخ 06 نوفمبر 2006، المصادق عليها في 06 جوان2007 المتعلقة بـ:التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين.

- الاتفاقيات القضائية بين الجزائر و الفيتنام الموقعة بتاريخ 14 ابريل 2010، المصادق عليها في 15 ديسمبر 2013 المتعلقة بـ: تسليم المجرمين (ج.ر رقم 64، سنة 2013)
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و أذربيجان الموقعة بتاريخ 21 جوان 2018، المصادق عليها في 06 جويلية 2019 المتعلقة بـ: تسليم المجرمين (ج.ر رقم 40، سنة 2019).

وبالنظر إلى هذا الكم الكبير من الاتفاقيات سواء التي وقعت عليها الجزائر أو صادقت عليها فإنها حرصت على تجسيد التزاماتها الواردة فيها في تشريعاته الوطنية وهو ما سنفصله في الفرع الآتي بيانه.

الفرع الثاني: في المجال الداخلي.

لا تخرج التشريعات الداخلية المنظمة لتسليم المجرمين عن القوانين التي تنظم بها الدول شؤونها الداخلية، ولعل أول قانون داخلي يعتد به في تنظيم شؤون الدولة داخليا وخارجيا هو دستورها ثم قوانينها.

أولا: الدستور: ينص دستور الجزائر 1996 على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل المواطنين في الخارج، فالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة من طرف الدولة، التي تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان أيضا، وهذا حتّى بالنسبة للأجنبي الذي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، فهو يتمتع بحماية شخصه، وأملاكه طبقا للقانون، لذلك فإنّ الدستور وتدعيما لهذه المبادئ المذكورة، جاء ينص في المادة 122 منه على: "يشرع البرلمان في الميادين التّي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

7- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، **وتسليم المجرمين** ونظام السجون..." هذا وقد نصت المادة 68: **" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا**

لـه" أمـا المـادة 69 فتـنص علـى: **"لا يمكـن بـأي حـال مـن الأحـوال أن يسـلم أو يطـرد لاجـئ سياسي، يتمتع قانونا بحق اللجوء"**.

وبـذلك يتبـين لنـا أن الدسـتور الجزائـري يعتـرف بنظـام تسـليم المجـرمين حيـث نـص عليـه صراحة في المواد السالفة الذكر، والتّي أحالت إلى القانون للتفصيل فيه.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية : بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنـا أن المشـرع الجزائـري قـد نـص علـى تسـليم المجـرمين فـي البـاب الأول مـن الكتـاب السـابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، وقسم هذا الباب إلى أربعة فصول.

فجاءت المادة 694 عامة شملت الفصول الثلاثة الأولى، وقد أدرجها المشرع في بداية الفصل الأول على أساس أنها تحدد قاعدة سمو المعاهدات والاتفاقيات على القوانين الداخلية على النحو الذي أشرنا إليه سابقا، وحدد المشرع شروط التسليم وذلك من المادة 695 إلى 701 ثم رسم خطوات الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في هذا الصدد وذلك في الفصل الثاني من المادة 702 إلى 713 منه، ليتناول بعدها آثار التسليم في المواد 714 إلى 718 في حين أن المادتين 719 و720 فوردت ضمن فصل مستقل لكل منهما، يتعلق أحدهما بالعبور والثاني بالأشياء المضبوطة.

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل :"إن الجزائر وعيا منها بأهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائيـة، تعمـل مـن أجـل دعـم العلاقـات الوديـة بـين الـدول علـى أسـاس المسـاواة والمصـلحة المتبادلـة، إذ أنهـا كرسـت مبـادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة وأهدافـه فـي العديـد مـن قوانينهـا، وهـذه المبادئ التي لم تخرج عنها أبدا حتى في مجال تسليم المجرمين، غير أنها مع ذلك تطبق مبدأ المعاملـة بالمثـل متـى تـوفرت شـروط الأخـذ بـه ومثـال ذلـك أن الجزائـر لا تربطهـا مـع الولايـات المتحدة الأمريكية أي اتفاقية تنظم التسليم مما جعلها تطبق هذا المبدأ.

ففي قضية أنور هدام المتهم في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي سنة 1993 والذي أدانته المحاكم الجزائرية بالإعدام، وتقدمت من أجل ذلك بطلب تسليم للولايات المتحدة الأمريكية فرفضت هذه الأخيرة التسليم، فكانت هذه الحالة سابقة ترتب عليها آثار عندما تقدمت أمريكا

إلى الجزائر بطلب تسليم دحومان عبد المجيد المتهم الأول بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري أحمد رسام، فقوبل طلبها بالرفض أيضا على أساس عدم وجود اتفاقية وحتى عملا بمبدأ المعاملة بالمثل فإن الجزائر سترفض حتما التسليم.

وفي الأخير لا نستطيع ختام دراستنا هذه دون الإشارة إلى أن:

- أهم قضية في هذا العصر التي قد تستدعي اهتمام الباحثين ورجال القانون دوليا بوجه عام والجزائر بوجه خاص في مجال تسليم المجرمين هي قضية عبد المومن خليفة، والتي لم أجد مجالا كافيا لإدراجها في هذا البحث نظرا لتشعبها وطرحها العديد من الإشكالات الدولية.

ويعتبر توقيف عبد المومن خليفة أكبر إنجاز تسعى السلطات الجزائرية لتحقيقه منذ فترة طويلة وقد تعهد فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتسليمه للقضاء الجزائري وتولى معالي وزير العدل الطيب بلعيز مهمة تنسيق الجهود مع السلطات في لندن لمحاكمة الخليفة المتهم بتبديد 2.4 مليار دولار ضاعت من ودائع وحسابات المؤسسات العمومية والخاصة ضمن بنك الخليفة[1].

[1] وجدير بالذكر أن التهم المنسوبة لخليفة في قرار الإحالة تتمثل في تشكيل جمعية أشرار، السرقة الموصوفة، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محررات رسمية واستعمال محررات رسمية مزورة، والتزوير في محررات مصرفية، واستعمال محررات مصرفية مزورة.

خاتمة:

حاولنا في هذا البحث أن نقدم عرضا موجزا للتطورات التشريعية، الاتفاقية والقضائية في مجال التعاون القضائي الدولي للقبض على الهاربين وإعادتهم، ويستقر في قناعتي بعد هذه المحاولة أن: * التطور المتنامي في الظواهر الإجرامية العابرة للحدود الوطنية قد بات يشكل تحديا في جانبين يكمن الأول في محاولة تحقيق التناغم بين الأنظمة القانونية المختلفة لتوفير الأطر المناسبة لتفعيل التعاون الدولي في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم وملاحقتهم قضائيا، والثاني يتمثل في ضرورة تجنب التهديد الذي تمثله الجريمة ليس فقط على الأرواح والأموال وإنما أيضا على التراث الضخم من القيم والتقاليد الإنسانية حتى لا يتم التراجع عنها والتضحية بها لدى اتخاذ إجراءات مكافحتها.

*كما أن تأمل عدد من الاعتبارات المتعلقة بواقعنا المعاصر سوف يؤدى بنا إلى الوصول لنتيجة حتمية هي أهمية تجاوز المشكلات العملية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم، وتطوير الآليات القانونية القائمة كي تستجيب لهذه الحاجة الملحة، ولعل استعراضنا للجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية على مستوى التعاون الدولي، الإقليمي، الثنائي وعلى المستوى الداخلي تبرز رغبتها في التصدي بقوة لظاهرة انتشار الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تطوير آليات نظام تسليم المجرمين الذي ترى فيه أحد أكثر الآليات فعالية في قمع هذه الظاهرة، إلا أنه يبدو أن إيقاع ذلك التطور مازال دون إيقاع تطور الجريمة نفسها، طالما أن إجراءات هذا النظام لم يتم توحيدها على المستوى الدولي.

ولتحقيق الأهداف التي يرجوها هذا النظام نرى أنه يجب مراعاة عدة اعتبارات تكون في صالح الأفراد وفي صالح الدول سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي، يمكننا إيجازها في:

1. إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات والمعاهدات التي تفتقد إلى الإلزام واستبدالها بمصطلحات ملزمة حتى تكون الدول مجبرة وملزمة لتسليم المجرمين سواء الفارين إليها أو من رعاياها.
2. على الشعوب أن تشرع وتتوفر عندها الرغبة الصادقة في مكافحة الجريمة المنظمة والإجرام بصفة خاصة الذي يهدد أمنها وهذا يستلزم إجبار وضغط على حكومتها لتحقيق هذا التعاون.
3. يجب على الدول أن تضع الثقة في عدالة وقضاء بعضها البعض لتحقيق مكافحة الجريمة المنظمة.
4. على الدول أعضاء المجتمع الدولي إبرام اتفاقية دولية توحد فيها بنود نظام تسليم المجرمين وإجراءاته.

وأخيرا في الختام لا نعتقد أننا ألممنا بجميع جوانب الموضوع نظرا لتشعبه ولكن حاولنا من خلال الوقت المتاح والمراجع المتوفرة الإحاطة ولو بإيجاز باهم جوانبه.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

2. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

3. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية.

4. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1932.

6. سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1998.

7. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.

8. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية.

9. شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

10. عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، طبعة 1988.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة 2002.

12. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم النشر: 3656 /4/02.

13. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

14. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، طبعة 1967.

15. مفيد نايف الدليمي،أطروحة دكتوراه، غسيل الأموال في القانون الجنائي،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

ثانيا: المقالات العلمية :

1. أحمد جلال عز الدين، العلاقة بين أعمال الإرهاب و الجرائم المنظمة الأخرى، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس 27 –29/ 07 / 1998.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خلفية للندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007.

3. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلس الأول، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس و أوت 1996، الجمعية العامة للوثائق الرسمية، الدورة 51 الملحق 22

4. جيلالي بغدادي، مجلة، الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس.

5. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، بحث في الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، سنة 2007.

6. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية

7. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1995.

8. عمر حسن عدس، الإجرام المنظم و غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة، يناير 1996.

9. سليمان عبد المنعم، محاضرة بعنوان: بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية الوطنية، ندوة إقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة 2007.

10. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.

ثالثا: النصوص التشريعية و الاتفاقيات الدولية :

أ: النصوص التشريعية:

أ-1): الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، ج.ر عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل و متمم.

أ-2): النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل و متمم.

2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل و متمم.

3. قانون 04-18 مؤرخ في13 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

4. قانون 05-01 صادر بتاريخ 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل و متمم.

5. قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

6. القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها.

7. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد02/9 المؤرخة في 2002/02/10.

ب: الاتفاقيات الدولية:

1- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الجمعية العامة الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة68، المؤرخة في 13ديسمبر1990.

2- اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن التسليم المنعقدة بتاريخ: 9-1994/03/10 براس لانوف.

3- وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

4- وثائق خاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والبروتوكولات المكملة لها.

رابعا : المراجع المستخرجة من الشبكة العالمية للانترنت:

1. www.minchavni.org
2. www.eastlaws.com
3. www.droit.mjustice.dz
4. www.sgg.dz
5. www. Wikipedia.org /wiki/organized-crime

مقدمة	**01**
الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة.	**07**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.	**07**
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.	**08**
الفرع الاول : التعريف الفقهي و القانوني.	**08**
الفرع الثاني : تعريفها في عدة تشريعات.	**11**
المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة	**20**
الفرع الاول : الركن المادي.	**21**
الفرع الثاني : الركن المعنوي.	**22**
المطلب الثالث : نماذج من الجرائم المنظمة و أهم المنظمات الإجرامية.	**23**
الفرع الاول : نماذج من الجرائم المنظمة.	**23**
الفرع الثاني : أهم المنظمات الإجرامية.	**31**
المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى	**35**
المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة و الآثار المترتبة عنها.	**35**
الفرع الاول: خصائص الجريمة المنظمة .	**35**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها في عدة ميادين.	**38**
المطلب الثاني : تميزها عن بعض الجرائم .	**40**
الفرع الاول: الجريمة المنظمة و الجريمة الاحترافية.	**40**
الفرع الثاني : الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب.	**41**
المطلب الثالث: المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة.	**42**
الفرع الاول: صعوبة التحري و مشكل تنازع القوانين .	**43**
الفرع الثاني: فرار المجرمين .	**45**
الفصل الثاني : أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.	**46**

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.	**47**
المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين و تميزه عن بعض المفاهيم الاخرى.	**47**
الفرع الاول : تعريف نظام تسليم المجرمين.	**48**
الفرع الاول: تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.	**50**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني.	**52**
الفرع الأول: طبيعته القانونية.	**53**
الفرع الثاني: أساسه القانوني.	**55**
المطلب الثالث: القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين.	**61**
الفرع الأول: شروطه القانونية.	**61**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في تسليم المجرمين.	**69**
الفرع الثالث: أثار نظام تسليم المجرمين.	**73**
المبحث الثاني: نظام تسليم المجرمين كسبيل لمكافحة الجريمة المنظمة.	**76**
المطلب الأول: آليات نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.	**77**
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية العالمية والمؤتمرات الدولية.	**78**
الفرع الثاني: الوثائق الدولية الأساسية.	**81**
المطلب الثاني: تحديات نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.	**84**
الفرع الأول: صعوبات نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة.	**84**
الفرع الثاني: كيفية القضاء عليها.	**88**
المطلب الثالث: سياسة التشريع الجزائري في إطار نظام تسليم المجرمين لمكافحة الجريمة المنظمة.	**92**
الفرع الأول: في مجال التعاون الخارجي.	**94**
الفرع الثاني: في المجال الداخلي.	**99**
خاتمة.	**102**